

مُهَاجِرَةِ الْمُؤْمِنِ

فِي الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ وَأُثْرِهِ عَلَى
اِطْصَارِفِ وِيَوْنَتِ التَّهْوِيلِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِعِيشَ

إعداد و تأليف

د: زيد بن محمد الرماني

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار الصميمي للنشر والتوزيع

عقد المضاربة في الفقه الإسلامي

وأثره على

المصارف وبيوت التمويل الإسلامية

إعداد وتأليف:

د. زيد بن محمد الرمانى

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٢٠ / ١٤٢١ هـ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ - ٢٠٠٠ م

ح دار الصميمي للنشر والتوزيع ، ١٤٢١ هـ .

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الرمانی ، زيد محمد

عقد المضاربة في الفقه الإسلامي واثره على
المصارف وبيوت التمويل الإسلامية - الرياض .

١٠٠ ص : ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : X - ٦٧٠ - ٨٣ - ٩٩٦٠

أ- العنوان

١- المضاربة (فقه إسلامي)

٢١/٠٧٠١

ديوبي ٢٥٣، ٩٠٠١

رقم الإيداع ٢١/٠٧٠١

ردمك : X - ٦٧٠ - ٨٣ - ٩٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، والصلة
والسلام على رسوله محمد بن عبد الله.

هذا البحث موضوعه:

«عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية»

أهمية هذا الموضوع:

إن من الطرق الشرعية التي سنّها الإسلام لتنمية المال، الشركات عموماً،
ومنها المضاربة. إذ عقد المضاربة كفيل بتحقيق نمو اقتصادي على وجه يحقق
مصلحة كل من صاحب المال الذي لا يستطيع استثمار ماله، والعامل الذي
يحسن العمل ولا يملك المال.

وهذا العقد من أقدم الشركات التي عرفت في العالم، وعرفها العرب قبل
الإسلام، فلما جاء الإسلام أقره. وبعد أن هذبه وقعد قواعده - لما فيه من
مصلحة، وهذا شأنه في كل تشريعاته؛ فهو يبحث عن المصلحة ويبحث على
تحصيلها، ويحذر من المفسدة والدنو منها. ومن ثمرات هذا العقد تقليل
العاطلين وتنشيط التجارة ورواجها بين الأمة.

ولا أبالغ إذا قلت: إن المضاربة قد أصبحت في العصر الحديث الحجر

الأساس في بناء الاقتصاد الإسلامي، وبدأ الفقهاء يعتمدون عليها وتدور أبحاثهم حول هذه المعاملة بديلاً إسلامياً ورائداً في أبحاثهم ومعاملاتهم، وما زالت وراء هذه المرحلة تطورات وتجددات تستوعب المعاملات الشرعية الأخرى.

ولقد أبلى الباحثون بلاءً طيباً في ربط المضاربة وتكيف أحكامها على الشركات الإسلامية والمصارف، وكان لهم في هذا المجال جهود طيبة، وفي هذا البحث سوف نسوق - إن شاء الله - بعض الأمثلة في تطبيقها في هذه المجالات.

لقد احتل عقد المضاربة مكانة بارزة في التعامل الاقتصادي الإسلامي الحديث، ولقد أصبح عموداً من العمود التي يتکيء عليها الاقتصاد الإسلامي الذي يريد الجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة الفنية.

سبب اختيار الموضوع:

إنه مع الأسف الشديد، نرى كثيراً من المسلمين بُعدوا عن تطبيق الشريعة الإسلامية، وانصرف كثير منهم إلى التعامل بالربا الذي حرمه الإسلام، بحجة أنه من ضرورات العصر ومتطلبات الحياة. وذلك التعامل المتمثل في المصارف القائمة الآن والتي تقوم بالإقراض مقابل فوائد ثابتة، وهذه القروض والفوائد ينبغي ألا تقر في بلد إسلامي، إذ تعتبر الفوائد ربا في نظر الإسلام. هذه الظاهرة الخطيرة دعتني إلى اختيار هذا الموضوع. كما دفعني للكتابة في هذا الموضوع ما لمسته من تغلغل المعاملات الربوية في كثير من المعاملات المصرفية.

وهذا بحث في المضاربة في الفقه الإسلامي ومدى صلاحيته للتطبيق في العمليات المصرفية المعاصرة.

خطة البحث في هذا الموضوع:

جاء تقسيمي لهذا الموضوع على النحو التالي:

مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة، وأذكر فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له، ومنهج البحث فيه.

أما الفصل الأول: عقد المضاربة في الفقه الإسلامي: فيشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف المضاربة.

المبحث الثاني: حكم المضاربة وأدلة مشروعيتها.

المبحث الثالث: أحكام المضاربة.

المبحث الرابع: أنواع المضاربة.

المبحث الخامس: أركان المضاربة وشروط صحتها.

وفي الفصل الثاني: أثر عقد المضاربة على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، فيتناول:

المبحث الأول: تعريف المصارف وبيوت التمويل.

المبحث الثاني: خصائص المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: أثر عقد المضاربة في الحياة الاقتصادية.

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية.

الخاتمة: وأعرض فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

منهج البحث:

أخذت نفسي ب تتبع عقد المضاربة وأحكامه في مصادر الفقه الإسلامي الأصلية كـ«كتاب بدائع الصنائع» للكاساني، وفتح القدير لابن الهمام وشروحه، والموطأ للإمام مالك، وبداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد، وتكاملة المجموع للمطيعي، ومغني المحتاج للشريني، والمغني لابن قدامة، وكشف القناع للبهوتى، وغيرها من كتب الفقه الإسلامي.

وكذلك حاولت إحصاء ما كُتب في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية في الإسلام عن هذا العقد، والنماذج المطروحة المعروضة في الساحة.

ولقد حاولت الرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب - قدر الإمكان - وذكر بعض النصوص والنقولات من كل مذهب حسب الحاجة إلى ذلك*. هذا والله أسمى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وحسبي الله عليه توكلت وإليه أنيب.

الباحث:

د. زيد محمد الزمانى

ص.ب: ٣٣٦٦٢

الرياض ١١٤٥٨

السعودية

* يقدم الباحث شكره الجزيل للدكتور محمد بن عبدالله العجلان، أستاذ الدراسات العليا، قسم الفقه سابقاً، ومدير جامعة الإمام محمد بن سعود سابقاً، الذي رعى هذا البحث وهو في مراحله الأولى ..

الفصل الأول:

المضاربة في الفقه الإسلامي: ويشتمل على المباحث التالية:

- المبحث الأول: تعريف المضاربة.**
- المبحث الثاني: حكم المضاربة وأدلة مشروعيتها.**
- المبحث الثالث: أحكام المضاربة.**
- المبحث الرابع: أقسام المضاربة.**
- المبحث الخامس: أركان المضاربة وشروط صحتها.**

الفصل الأول:

المضاربة في الفقه الإسلامي

مقدمة:

لقد حفلت كتب الفقه قديماً وحديثاً بالحديث عن المضاربة أو القراء، وتناولت مختلف جوانب هذا العقد بتفصيل وافٍ، ومن خلال هذه الكتب سنلقي الضوء على عقد المضاربة للتعرف بها وبيان أركانها وشروطها وأحكامها وما يتعلق بالمضاربة بشيء من الإيجاز والاختصار.

المبحث الأول:

تعريف المضاربة

التعريف في اللغة: المضاربة: على وزن مفاعة، مشتقة من الفعل «ضرب» وهو يأتي على معانٍ منها:

١ - ضرب بمعنى سار وسافر^(١): ضرب في الأرض يضرب ضرباً خرج فيها تاجراً أو غازياً. وقيل: أسرع. وقيل: ذهب فيها، وقيل: سار في ابتغاء الرزق. وضربيت في الأرض ابتغي الحير من الرزق . . {وإذا ضربتم في الأرض...} [النساء: ١٠١].

(١) لسان العرب - ابن منظور - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر - دون تاريخ، ج ٢/٣٢.

٢ - يأتي الفعل «ضرب» بمعنى كسب وطلب^(١): يقال: فلان يضرب المجدأي يكسبه ويطلبه . وقال الكميت :

رحب الفناء اضطراب المجد رغبته * والمجد أنسع مضروب لاضطرب

سبب التسمية:

يقول الماوردي - رحمه الله - «وأما المضاربة ففي تسميتها بذلك تأويلاً : أحدهما: أنها سميت بذلك؛ لأن كل واحد منها يضرب في الربح بسهم . والثاني: أنها سميت بذلك؛ لأن العامل يتصرف فيها برأيه واجتهاده، مأخذ من قولهم: فلان يصرف الأمور ظهراً البطن ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]، أي تفرقتم فيها بالسفر ، وهذا تأويل تفرد به البصريون ، ويشارك في الأول البغداديون وبباقي البصريين»^(٢).

تعريف: القراض:

التعريف في اللغة: اسم مشتق من قرض قرضاً، والقرض يأتي على معانٍ منها :

- ١ - القرض: ما يعطيه الرجل أو يفعله ليجازى عليه^(٣).
- ٢ - القرض: القطع . يقال: قرضه يقرضه - بكسر الراء - وقرضه - بالتشديد - إذا قطعه^(٤).

(١) لسان العرب - ابن منظور - ج ٢ / ٣٢.

(٢) المضاربة للماوردي - تحقيق ودراسة - عبد الوهاب حواس - دار الأنصار - القاهرة - دون تاريخ - ص ٩٨ . ٩٩

(٣) لسان العرب - ابن منظور - ج ٩ / ٨٣.

(٤) لسان العرب - ابن منظور - ج ٩ / ٨٣.

سبب التسمية:

يقول الماوردي - رحمه الله -: «وفي تسميتها قراضاً تأويلاً: أحدهما: وهو تأويل البصريين أنه سمي بذلك؛ لأن رب المال قد قطعه من ماله، والقطع يسمى قرضاً، ولذلك سمي سلف المال قرضاً، ومنه سمي المقرض مقراضاً لأنه يقطع، وقيل: قرض الفار؛ لأنه قطع الفار.

والثاني: وهو تأويل البغداديين، أنه سمي قرضاً لأن لكل واحد منهما صنعاً كصنع صاحبه في بذل المال من أحدهما، ووجود العمل من الآخر، مأخوذه من قولهم: قد تقارض الشاعران إذا تناشدا^(١).

التعريف في الاصطلاح:

لقد أورد الفقهاء تعاريفات عديدة لشركة المضاربة أو القراءن ذكرها تبعاً لترتيب المذاهب الفقهية:

١ - الحنفية: يعرف الحنفية المضاربة بأنها: «عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر»^(٢).

ويقول صاحب النهاية: «هي في الشريعة عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطاه»^(٣).

مناقشة التعريف: إن الحنفية في تعريفهم للمضاربة الأول، قد نصوا على أنها عقد، كما ذكروا أهم مقوماتها وهو قيامها على الجهد البدني من جهة، والجهد المالي من جهة أخرى، لكنهم مع ذلك لم يذكروا كيفية توزيع الأرباح في

(١) المضاربة للماوردي - عبد الوهاب حواس - ص ٩٨.

(٢) تكميلة فتح القدير على شرح الهدایة - قاضي زاده - المكتبة التجارية - مصر - دون تاريخ - ج ٧/٥٧.

(٣) تكميلة فتح القدير - قاضي زاده - ج ٧/٥٧.

تعريفهم هذا، وإن كانوا يرون مع بقية الفقهاء أن توزيع الأرباح في المضاربة يكون بحسب الشرط، وكان الأولى أن يصرحوا بذلك في التعريف حتى يكون شاملًا لجميع مكونات المعرفة وافيًا بالمطلوب.

وتعريف الحنفية الثاني الذي أورده صاحب النهاية، لم ينص على ذكر العقد، وهو من أهم مقومات المضاربة، لكنه قد صرخ بكيفية توزيع الأرباح، وعلى هذا يكون كل من التعريفين مكملاً للآخر.

٢- المالكية: لقد ذكر المالكية للمضاربة تعريفات عدّة، منها:

- أـ عرفها الدردير بأنها: «دفع مالك مالاً من نقد مضرورب مسلم معلوم من يتجر به، بجزء معلوم من ربحه قل أو كثربصيغة»^(١)
- بـ عرفها ابن جزي بقوله: «القراض هو أن يدفع رجل مالاً لآخر ليتجر به ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه»^(٢).

مناقشة التعريف: إن المالكية لم ينصوا في تعريفاتهم للمضاربة على ذكر كونها عقداً، بل ذكرروا أنها نفس الدفع وليس كذلك؛ لأن المضاربة عقد يحصل قبل الدفع أو معه وهو يتضمن الدفع، وليس هو نفس الدفع.

وقد ذكروا في تعريفهم هذا، الاشتراطات والقيود التي يجب توفرها في المضاربة، كما أنهم قد نصوا على كيفية توزيع الأرباح، وأنها تكون بجزء معلوم من الربح، وهذا الجزء يتبع على حسب اتفاقهما كما بين ذلك التعريف الثاني لابن جزي.

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك - الدردير - دار المعارف - مصر - ١٣٩٣هـ - ج ٣ / ٦٨١.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية - محمد بن جزي - مكتبة عالم الفكر - القاهرة - دون تاريخ - ص ٣٠٩.

على هذا يكون المالكية أهملوا النص على كون المضاربة عقداً، مع العلم أن ذكر ذلك يعتبر من أهم العناصر التي لا بد منها في التعريف؛ لأن شركة المضاربة من أنواع شركة العقد. ولكن يمكن أن يقال: إن قولهم في التعريف الأول «بصيغة» وهي الإيجاب والقبول، بواسطتها تتعقد الشركة.

٣- الشافعية: يعرف الشافعية المضاربة بأنها:

«أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما»^(١).

وقيل: «هو عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر له فيه، والربح بينهما»^(٢).

مناقشة التعريف: إن الشافعية في تعريفهم للمضاربة الأول، لم يكن هذا التعريف وافياً؛ حيث لم ينص على ذكر العقد، فهو لذلك يتفق مع تعريفات المالكية وتعريف صاحب النهاية الحنفي، واكتفى الشافعية بذكر الاشتراك في الربح بين رب المال والعامل، ولم يبيّنوا هذا الاشتراك في الربح وهل يكون بحسب الاشتراط أو بحسب شيء آخر. أما تعريفهم الثاني فقد نص فيه على ذكر العقد، إلا أنه لم يبيّن توزيع الأرباح كالتعريف الأول.

٤- الحنابلة: يعرّف الحنابلة المضاربة بقولهم:

«هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه»^(٣).

وقيل: «هي دفع مال معلوم لمتجر به ببعض ربحه»^(٤).

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شهاب الدين الرملي - دار الطباعة المعاصرة - ١٣٩٢هـ - ج ٤/٦١.

(٢) أسمى المطالب شرح روض الطالب - زكريا الأنصاري - المطبعة اليمنية - مصر - ١٣١٣هـ - ج ٢/٣٨٠.

(٣) المغني - ابن قدامة المقدسي - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية - الرياض - مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ - ج ٥/٢٦.

(٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - عبد الرحمن بن قاسم - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ج ٥/٢٥٤.

مناقشة التعريف: إن الحنابلة في تعریفاتهم يتفقون مع الشافعية؛ حيث لم ينصوا على ذكر العقد، إلا أن الحنابلة قد صرحوا بأن الربح يكون بحسب الشرط.

التعريف الراجح:

يرى الباحث أن التعريف الأولي للمضاربة هو ما كان مشتملاً على مقوماتها، ولعل التعريف الذي يتافق عليه الفقهاء، ويكون جامعاً لمقومات المضاربة هو: «المضاربة عقد على الشركة بين اثنين وأكثر يقدم أحدهما مالاً، والآخر عملاً، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق والشرط».

الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

أولاً: بالنسبة للمضاربة:^(١)

أ-. على المعنى اللغوي الأول: يكون وجہ التناوب أن العامل في المضاربة يسیر ويسافر غالباً للسعی على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال، فكان الضرب مسبب عنهم، فتحقق المفاعة لذلك، ثم لزمهما هذا الاسم وإن لم يسافر العامل.

ب-. على المعنى اللغوي الثاني: يكون وجہ التناوب: أن كلاً من رب المال والعامل فيه مضاربة يتولى الربح من عقد المضاربة، فإذا حصل ربح اقتسماه حسب شرطهما، فكسب كل منهما جزءاً منه.

ثانياً: بالنسبة للقراض:^(٢)

أ-. على المعنى اللغوي الأول: يكون وجہ التناوب: أنه لما اتفق صاحب المال

(١) (٢) السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية - د. زكريا القضاة - دار الفكر - عمان ١٩٨٤م - ص ١٦٢.

والعامل على أن ينفع كل منهما صاحبه اشتقت له هذا الاسم بصيغة المفاعة الدالة على وقوع الفعل من الجانبيين.

بـ. على المعنى اللغوي الثاني: يكون وجہ التناسب: من وجھين:
الأول: أن مالك المال يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من
الربح.

الثاني: أن العامل يقطع الأرض غالباً مسافراً طلباً للربح. وقد نسب إلى الزمخشري قوله: إن أصل الكلمة «قراض» من القرض في الأرض، وهو قطعها بالسير فيها. وكذلك هي المضاربة أيضاً من الضرب في الأرض.

أسماء أخرى للمضاربة:

عقد المضاربة له عدة أسماء، منها:

المضاربة والقراض، وسبق بيانهما، والمقارنة والمعاملة.

فأهل العراق يسمونه: مضاربة ومعاملة^(١).

وأهل الحجاز يسمونه: قراضأً ومقارضة^(٢).

المقارضة: مشتقة من «قارض» بمعنى ساوي ووازن، يقال: القرنان يتقارضان
النظر، إذا نظر كل واحد منها شرراً، ومنها: تعارض الشاعران، إذا وازن كل
واحد منها الآخر بشعره^(٣).

(١) ينظر في ذلك:

^{١٥} - بدائع الصنائع - الكاساني ، ج ٦ / ٧٩ - ٨٠ .

ب - الروض المربع - البهوتى، ج ٢/٢٦٨.

(٢) ينظر في ذلك:

٨٠ - بدائع الصنائع - الكاساني، ج٢/٧٩ -

ب - الروض المريم - البهوتى، ج ٢/٢٦٨

لسان العرب - ابن منظور - ج ٩ / ٨٣

المعاملة: مشتقة من الفعل «عمل» بمعنى قام بعمل . والعمل: المهنة والفعل، والجمع أعمال . والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله^(١).

الارتباط بين المعنى اللفوي والمعنى الاصطلاحي:

١ - في المقارضة: وجه التناسب: أن المال فيه من جهة ، والعمل من أخرى ، والربح في مقابلهما . فقد تساويا في قوام العقد ، أو أصل استحقاق الربح وإن اختلفا في كميته^(٢) .

٢ - في المعاملة: وجه التناسب: أن المعاملة لفظ يشتمل على البيع والشراء ، وهذا معنى هذا العقد^(٣) .

لقد شاع استعمال لفظ المضاربة في كتب فقه الحنفية^(٤) والحنابلة^(٥) . أما لفظ القراض ، فقد شاع استعماله في كتب فقه المالكية^(٦) والشافعية^(٧) . وقد يستعملون أحياناً لفظ «المقارضة» .

أما لفظ المعاملة فلا يذكر في كتب الفقه ، إلا عند بيان تعدد أسماء هذا العقد .

التسمية المختارة: آثرت تسمية هذا العقد بالمضاربة ، لأن هذه التسمية هي الأشهر والأكثر تداولاً في كتب الفقه قديها وحديثها ، كما أنها هي الشائعة في المعاملات المعاصرة .

(١) لسان العرب - ابن منظور - ج ١٣ / ٥٠٢.

(٢) (٣) السلم والمضاربة - د. زكريا القضاة - ص ١٦٣ .

(٤) بداع الصنائع ، - الكاساني - «كتاب المضاربة» ج ٦ / ٧٩ .

(٥) المغني - ابن قدامة - فصل: المضاربة» ج ٥ / ٢٦ .

(٦) موطأ الإمام مالك - رواية يحيى بن يحيى الليثي - «كتاب القراض» ص ٤٧٩ .

(٧) الأم - الشافعي - دار المعرفة - بيروت - «باب القراض» ج ٤ / ٥ .

اتفاق واختلاف:

١ - المضاربة والقراض: كلمة قراض ترادف تماماً كلمة مضاربة. صرخ بذلك علماء اللغة^(١). وعلماء الشريعة^(٢).

وقد أكدَّ كثير من العلماء أن القراض والمضاربة اسمان لمعنىًّا وسمى واحد^(٣).

٢ - المضاربة والقرض: يختلف القرض الربوي عن المضاربة؛ حيث إن القرض الربوي يحدده فائدة ربوية تبعاً للمبلغ المقترض، والزمن الذي يستغرقه القرض، كأن يكون ١٠٪ من رأس المال سنوياً، بغض النظر عما يتبع عن هذا القرض من كسب كثير أو قليل أو خسارة.

أما المضاربة فالربح الفعلي يقسم بين صاحب رأس المال والمضارب بنسبة متفق عليها، والخسارة من رأس المال وحده، ولا يأخذ العامل شيئاً في حالة الخسارة، ولا في حالة عدم وجود ربح.

والعلاقة بين صاحب القرض وأخذه ليست من باب الشركة، فصاحب القرض له مبلغ معين محدد ولا شأن له بعمل من أخذ القرض، ومن أخذ القرض يستثمره لنفسه فقط، حيث يملك المال ويضمن رد مثله مع الزيادة

(١) يقول أحمد بن المقرئ في المصباح المنير - باب القاف مع الراء وما يثلثهما - استقرض: طلب القرض، وتقارضا الثناء: أثني كل واحد على صاحبه، وقارضه من المال قرضاً من قاتل وهو المضاربة.

(٢) وقد ترجم العلامة ابن حزم الظاهري للموضوع بعنوان: «كتاب المضاربة وهي القراض» المجلد ج ٩/١١٦.

وترجم العلامة الصناعي لذلك بعنوان: «باب القراض» ثم قال بعد ذلك: وتسمى مضاربة.

(٣) ينظر في ذلك:

أ - المضاربة للماوردي - عبد الوهاب حواس - ص ٩٨ .

ب - حلية الفقهاء - أبوالحسين أحمد بن فارس - الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ص ١٤٧ .

الربوية، فإن كسب كثيراً فلنفسه، وإن خسر تحمل وحده الخسارة.

أما المضاربة فهي شركة، فيها الغنم والغرم للاثنين معاً، فالمضارب لا يملك المال الذي بيده وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال والكسب مهما قل أو كثري يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها، وعند الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المالية، ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله، ولا ضمان على المضارب^(١).

٣- المضاربة والربا: تفترق المضاربة عن الربا «الفائدة» في أمور، منها:

أولاً: أن الربح في المضاربة على الشيوع، فإن كان ربحاً، كان بالمقاسمة لكل منهما سهم معلوم، وإن لم يكن فإنه لا كسب لأحدهما، فالعامل يضيع عمله، وصاحب المال قد تعطل ماله من غير كسب.

أما الربا «الفائدة» فإن فيه قدرًا معيناً ٥٪ أو ١٠٪ أو غير ذلك، سواء أكسب المقترض أم خسر، وبذلك تتولد الأزمات.

ثانياً: أن الخسارة كلها تكون على رأس المال في المضاربة، بخلاف القرض الربوي^(٢).

٤- المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة في الفكر الاقتصادي:

تختلف المضاربة في الفقه الإسلامي عنها في الفكر الاقتصادي المعاصر؛ فهي - في الفكر الاقتصادي المعاصر - تعني: عمليات بيع وشراء، ولكنه بيع وشراء صوري، تنتقل معها العقود أو الأوراق المالية من يد إلى يد دون أن

(١) معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام - د. علي السالوس - دار الحرمين - قطر - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ج ٢/١٤.

(٢) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون - د. غريب الجمال - دار الاتحاد العربي للطباعة - مصر - ١٩٧٢ م - ص ٣٩٠.

يكون في نية البائع أو المشتري تسليم أو تسلم موضوع العقد، وإنما غاية كل منها الاستفادة من فرق السعرين ما اشتراه بالأمس وما باعه اليوم، وبين ما يشتريه اليوم ويبيعه غداً، ولهذا تدور الصفقة عدة دورات بينهما إلى أن تنتهي إلى آخر مشترٍ يتسلم الموضوع، محل الصفقة. وهذا يخالف المفهوم الفقهي للمضاربة المتمثل في: اتفاق بين كل من مالك رأس المال المستثمر على تكوين مشروع اقتصادي حيث يكون رأس المال من أحدهما «مالك رأس المال» والعمل من المستثمر، ويحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة معينة حسب الاتفاق والشرط^(١).

(١) ينظر في ذلك:

- أ - السياسة المالية في الإسلام - عبدالكريم الخطيب - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٥هـ - ص ١٦٧.
- ب - النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي - د. شوقي دنيا - مكتبة الخريجي - الرياض - ١٤٠٤هـ - ص ٣٣١.
- ج - النقود والمصارف في النظام الإسلامي - د. عوف الكفراوي - دار الجامعات المصرية - الإسكندرية - ص ٣١.
- د - الإسلام والاقتصاد - د. عبد الهادي النجار - سلسلة عالم المعرفة - الكويت - ١٤٠٣هـ - ص ١١٩.
- ه - الطريق إلى اقتصاد إسلامي معاصر - د. عبدالحليم عويس - كتاب الشرق الأوسط - جدة - ص ١٠٩.
- و - معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال - نبيه غطاس - مكتبة لبنان ١٩٨٥م ص ٥١١.

المبحث الثاني

حكم المضاربة وأدلة مشروعيتها

المضاربة جائزة، وقد أجمع الفقهاء على القول بجوازها، وقد نقل الإجماع كثير من الفقهاء.

قال ابن رشد: «ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراءض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام»^(١).

ونقل ابن قدامة قوله ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة»^(٢).

وقال ابن حزم: «القراءض كان في الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها، وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر، والمرأة، والصغير، واليتيه، فكانوا وذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح، فأقر رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام، وعمل به المسلمين عملاً متيقناً لا خلاف فيه، ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه؛ لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله»^(٣).

ويستند المجازيون للمضاربة في إجماعهم على الكتاب والسنة. وعلى هذا، تكون أدلة جواز ومشروعية المضاربة هي:

الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس «المعقول».

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد القرطبي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة السادسة ١٤٠٣ هـ - ج ٢/٢٣٦.

(٢) المغني - ابن قدامة - ج ٥/٢٦.

(٣) المحلى - ابن حزم - مكتبة الجمهورية العربية - مصر - ١٣٨٩ هـ ج ٩/١١٦.

أولاً: الكتاب، لقد وردت آيات في القرآن الكريم، تدل على جواز المضاربة ومشروعيتها.

١ - استدل الكاساني - رحمه الله -^(١) بقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَوَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمول: ٢٠] والمقصود بقوله: ﴿يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي يسافرون فيها، ومن قوله: ﴿يَتَغَوَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي يكتسبون المال الحلال للنفقة على عيالهم وأنفسهم^(٢).

ومضارب يضرب في الأرض يتغى من فضل الله، فكان داخلاً تحت عموم هذه الآية.

٢ - استدل الكاساني^(٣) أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: «إذا فرغتم من الصلاة، فانتشروا في الأرض للتجارة، والتصرف في خوائجكم... وابتغوا من فضل الله، أي من رزقه»^(٤).

ومضاربة فيها انتشار في الأرض لطلب الرزق، فكانت داخلة تحت عموم هذه الآية.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٢ - ج ٧/٧٩.

(٢) ينظر: أ - جامع البيان - الطبرى - دار المعارف - مصر - ١٩٧٢م - ج ١٩/١٤١ .
ب - الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٩٦٧م - ج ١٩/٥٤ .

(٣) بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٦/٧٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج ٨/١٨١ .

٣- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] قال الماوردي - رحمه الله -: «والأصل في إحلال القراء في إباحته قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ الآية. وفي القراء ابتغاء فضل وطلب نماء»^(١).

ورفع الجناح يقتضي الإباحة، فكانت إباحة عقد المضاربة داخلة تحت عموم هذه الآية.

ملحوظة: يلاحظ أنه لم ترد آيات قرآنية بخصوص عقد المضاربة بعينه، ولكن لما كان هذا العقد أحد وجوه طلب الرزق وابتغاء الفضل من الله، كان داخلاً تحت عموم الآيات المبيحة لذلك.

ثانياً: السنة النبوية: استدل لمشروعية المضاربة بعدد من الأحاديث، منها:

١- أخرج ابن ماجة عن صهيب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت للبيع»^(٢). فهذا الحديث نص على جواز المضاربة، بل وألح عليها؛ لما فيها من البركة.

٢- ثبت في سيرة النبي ﷺ أنه خرج إلى الشام مصارباً بمال خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها -، وكان ذلك قبل النبوة.

جاء في سيرة النبي لابن هشام ج ١ / ٢٠٣ :

(١) المضاربة للماوردي - عبدالوهاب حواس س ١٠ - بدائع الصنائع - الكاساني ج ٦ / ٧٩.

(٢) أخرجه ابن ماجة في باب الشركة والمضاربة بإسناد ضعيف ٢٢٨٩ / ٧٦٨ - برقم ٢٥٢٤، وقال عنه الألباني ضعيف جداً «ضعف الجامع الصغير وزيادته» رقم الحديث ٢٥٢٤، وقال عنه الشوكاني: في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهو مما مجهولان» نيل الأوطار - ج ٥ / ٣٩٤.

«وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة، ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه بشيء يجعله لهم، وكانت قريش قوماً تجارة، فلما بلغها من صدق حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه، بعثت إليه، فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجراً وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار مع غلام لها يقال له ميسرة، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها..»^(١) ثم حكاها بعدها مقرراً له، والتقرير أحد وجوه السنة.

٣ - عن ابن عباس- رضي الله عنهما -: أنه كان العباس بن عبد المطلب- رضي الله عنه -إذا دفع مالاً مضاربة، اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه^(٢). والقصد من هذه الشروط هو المحافظة على المال.

فإجازة النبي ﷺ لشروط العباس -رضي الله عنه- التي كان يشرطها على المضارب تعد تقريراً منه لمشروعية عقد المضاربة، كما تعدد تقريراً لتلك الشروط، والتقرير أحد وجوه السنة.

ومن ثم تكون المضاربة ثابتة ومشروعة بالسنة التقريرية.

ملحوظة: يلاحظ أنه لم ترد أحاديث نبوية صحيحة قولية أو عملية بخصوص عقد المضاربة بعينه، وإنما هي السنة التقريرية، وأما حديث صهيب الذي عند ابن ماجة، فقد تبين أنه ضعيف. هذا وقد وردت آثار كثيرة عن

(١) نهاية المحتاج - الرملي - ج ٥ / ٢٢٠.

(٢) نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار - الشوكاني - دار الجليل - بيروت ١٩٧٣ م - ج ٥ / ٣٩٣.

الصحابة - رضي الله عنهم جميعاً - تدل على تعاملهم بالمضاربة من لدن رسول الله، وسوف أذكر بعضها في الدليل الثالث «الإجماع».

ثالثاً: الإجماع: تعامل الصحابة بالمضاربة، ولم يكن فيهم مخالف ولا منكر، فيكون عملهم هذا دالاً على المشروعية والجواز، وبهذا يحصل الإجماع. فقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على جواز المضاربة، وأجمعت الأمة من بعدهم جيلاً بعد جيل على جوازها في مختلف العصور، ولم يخالف في مشروعيتها أحد.

ويستدل على إجماع الصحابة بما روي عنهم من آثار عديدة تفيد الحث على إعطاء المال مضاربة، وتعاملهم بها من لدن رسول الله وبعلمه دون نكير من أحد، ومن هذه الآثار:

- ١ - عن علي - كرم الله وجهه -، عند عبدالرزاق أنه قال في المضاربة: «الوضيعة على المال، والربع على ما اصطلحوا عليه».
- ٢ - عن ابن مسعود عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين: «أنه أعطى زيداً بن جليدة مالاً مقارضة».
- ٣ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين «أنه أعطى مال يتيم مضاربة».
- ٤ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عند البيهقي: «أن عثمان أعطى مالاً مضاربة».

- ٥ - روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: «خرج عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في جيش إلى العراق،

فلقياً أبا موسى الأشعري بالبصرة مصر فهما من غزوة نهاوند، فتسليماً منه مالاً، وابتاعاً به متابعاً، وقدما به المدينة فباعاه وزبجا فيه، فأراد عمر أنخذ رأس المال والربح كله، فقال له: لو تلف كان ضمانه علينا، فكيف لا يكون زبجا لنا؟ فقال رجل لأمير المؤمنين: لو جعلته قرضاً، فقال: قد جعلته، وأخذ منهما نصف الربح».

٦- عن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة «أن لا يجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطنه مسبيلاً، فإن فعلت شيئاً من ذلك، فقد ضمنت مالي»^(١).

هذه آثار وقصص مشهورة عمنْ أباح المضاربة من الصحابة، أمثال: عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وحكيم بن حزام رضي الله عنهم.

وجه الدلالة: تعد هذه الآثار دليلاً على معرفة الصحابة للمضاربة، ويعد دليلاً على جواز التعامل بها. كما إن في أثر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ما يدل على أصل مشروعية المضاربة، حيث وضح بعض أحكام المضاربة بالنسبة للربح والخسارة.

قال الشوكاني - رحمه الله -: «فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة

(١) ينظر في ذلك:

أ - نيل الأوزار - الشوكاني - ج ٥ / ٣٩٣ .
ب - موطأ الإمام مالك - ص ٤٧٩ .

ج - تلخيص الحبير - ابن حجر العسقلاني - الرئاسة العامة لدورات البحوث العلمية - الرياض - ج ٣ / ٥٧ .
د - جامع الأصول في أحاديث الرسول - ابن الأثير الجزائري - مكتبة الخلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان - ج ١٠ / ٤٩٣ .

يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً منهم على جوازه^(١).

وقد أجمعت الأمة من بعدهم على جواز المضاربة، فهذا الكاساني بعد أن بين إجماع الصحابة على مشروعية المضاربة وتعاملهم بها يقول: «وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله إلى يومنا هذا فيسائر الأعصار من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة»^(٢).

وقال الزرقاني في شرحه لموطأ الإمام مالك: «ونقلته -أي القراء - الكافة عن الكافة . . . ولا خلاف في جوازه»^(٣).

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على جواز المضاربة»^(٤).

وقال الصناعي: «لا خلاف بين المسلمين في جواز القراء»^(٥).

وهذا عبد الوهاب الشعراوي في كتابه «الميزان الكبرى» يقول:

«اتفق الأئمة على جواز المضاربة وهي القراء بلغة أهل المدينة»^(٦).

كما أن ابن هبيرة يقول في كتابه «الإفصاح»:

«اتفقوا على جواز المضاربة، وهي القراء بلغة أهل المدينة»^(٧).

مسألة: قول بعض العلماء: إنه لا يوجد أصل للمضاربة من كتاب أو سنة.

قال ابن حزم - رحمه الله - في كتابه «مراتب الإجماع»:

(١) نيل الأوطار - الشوكاني - ج ٥ / ٣٩٤.

(٢) بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٦ / ٧٩ - ٨٠.

(٣) شرح الزرقاني لموطأ مالك - الزرقاني - دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ - ج ٤ / ٣١٩.

(٤) المغني - ابن قدامة - ج ٥ / ٢٦.

(٥) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير - الصناعي - مطبعة السعادة، القاهرة - ١٣٤٨هـ - ج ٣ / ٣٤٦.

(٦) الميزان الكبرى - عبد الوهاب الشعراوي - دار الفكر - ج ٢ / ٩٢.

(٧) الإفصاح عن معاني الصحاح - ابن هبيرة - المؤسسة السعيدية - الرياض - ج ٢ / ٧.

«كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد، حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البة، ولكن إجماع صحيح مجرد»، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه فأقره، ولو لا ذلك ما جاز»^(١).

وقال الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار»:

«ليس في المضاربة شيء مرفوع إلى النبي ﷺ، سوى حديث ضعيف يقول: إن فيها بركة»^(٢).

وترد على كلام ابن حزم أمور، منها:

الأول: أنه ليس من مذهبه الاعتداد بالإجماع مع الجهل بالسند من الكتاب والسنة، وقد اعترف بأنه لم يجد له أصلاً فيهما.

الثاني: أنه لا يرى عدم العلم بالمخالف إجماعاً مع أنه ليس عنده هنا سوى عدم العلم بالمخالف.

الثالث: أنه يعترف بإقرار النبي ﷺ في المسألة بعد علمه التعامل به، والتقرير نوع من السنة، فيكون في الأصل من السنة مناقضاً لقوله بالتقرير.

الرابع: أن التجارة عن تراضٍ في الكتاب، تشمل القراض والمضاربة.

الخامس: أن مذهب وجود نص في الكتاب والسنة على كل نازلة، فكيف ينفي هنا وجود أصل للقراض فيهما.

* أي خلو عن الأصل في الكتاب والسنة.

(١) مراتب الإجماع - ابن حزم - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية ص ٩١.

(٢) نيل الأوطار - الشوكاني - ج ٥ / ٣٩٥.

السادس: أن عدم الوجود لا يدل على عدم الوجود.

السابع: أن الآثار الواردة في ذلك عن النبي ﷺ لا تصل إلى مرتبة القطع بضمونها، مع أنه «ابن حزم»، يقطع بتقريره عليه الصلاة والسلام في المسألة.

وقد قال الألباني^(١) بعد نقل كلام ابن حزم السابق:

«وفيه أمور: أهمها أن الأصل في المعاملات الجواز، إلا لنص بخلاف العبادات، فالأصل فيها المنع إلا لنص، كما فصله ابن تيمية رحمه الله تعالى، والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر، وأيضاً فقد جاء النص في القرآن بجواز التجارة عن تراضٍ، وهي تشمل القراء كمالاً لا يخفى، فهذا كله يكفي دليلاً لجوازه، ودعم الإجماع المدعى فيه».

وبعد هذا أقول: إذا لم تصل إلىنا سنة قولية تقرير من السنة؟ ثم هذا الإجماع الصحيح المجرد الذي لم يخرج عليه أحد من الصحابة أو التابعين رضي الله عنهم، وأخذ به كل الأئمة المجتهدين، وأجمعوا عليه الأمة بعد مدة أربعة عشر قرناً، وهذا الإجماع أليس حجة ملزمة ومصدراً من مصادر التشريع الإسلامي؟

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يبيّن أن المضاربة ثابتة بالسنة. فقد جاء في فتاويه ج ١٩٢ / ١٩٦ - ١٩٢ / ١٩٦ . مختصرًا ما يلي :

«الآية المشهورة التي يتحرج بها على الإجماع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّٰ﴾ [النساء: ١١٥] . وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عن

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ - ج ٥ / ٢٩٣ .

الرسول، فالمخالف لهم مخالف للرسول، كما أن المخالف للرسول مخالف لله، ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بيّنه الرسول وهذا هو الصواب.

فلا يوجد قط مسألة مجتمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثان مع النص. إن ما دل عليه الإجماع، قد دل عليه الكتاب والسنّة. وما دل عليه القرآن، فعن الرسول أخذ، فالكتاب والسنّة كلامهما، مأخوذه عنه، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص.

وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص، كالمضاربة وليس كذلك، بل إن المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية ولا سيما قريش؛ فإن الأغلب كان عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله قد سافر بمال غيره قبل النبوة، كما سافر بمال خديجة، والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينـه عن ذلك. والسنّة قوله وفعله وإنـاره، فلما أقرها، كانت ثابتة بالسنّة».

رابعاً: القياس:

يستدل بجواز المضاربة بقياسها على المساقاة، بجامع أن في كل العمل في شيء، ببعض نائه مع جهالة العوض.

يقول الرافعي: «إنا جوزت المساقاة للحاجة، من حيث إن مالك النخيل

قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ لها، ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه، وهذا المعنى موجود في القراء «^(١)».

مسألة: هل المضاربة على خلاف القياس؟

رغم اتفاق الفقهاء على أصل مشروعية المضاربة، كما تقدم من أدلة، إلا أنهم اختلفوا في :

هل هذه المشروعية جاءت على وفق القياس والقواعد العامة؟ أم أنها مخالفة للقياس ، ثبتت رخصة حاجة الناس؟

وفي المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: جمهور الفقهاء (الحنفية، المالكية، الشافعية):

يرى جمهور الفقهاء أن المضاربة وإن كانت مشروعة وجائزه، فإنها قد شرعت على خلاف القياس ، فالقياس لا يجيزها لأن القياس يقتضي عدم جواز الاستئجار بأجر مجهول أو بأجر معروف ولعمل مجهول .

جاء في البدائع : «فالقياس أنه لا يجوز؛ لأنه استئجار بأجر مجهول بل بأجر معروف ولعمل مجهول لكن تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع» ^(٢).

وجاء في بداية المجتهد: «ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراء .. وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة ، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لوضع الرفق بالناس» ^(٣).

(١) تكملة فتح القدير - قاضي رادة - ج ١٢ / ٤.

(٢) بذائع الصنائع - الكاساني - ج ٦ - ٨٠ - ٨١.

(٣) بداية المجتهد ابن رشد - ج ٢ / ٢٣٦.

وجاء في مغني المحتاج: «وهو رخصة خارج عن قياس الإيجارات كما خرجم
المساقاة عن بيع ما لم يخلق»^(١).

الاتجاه الثاني: شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم الجوزية من الحنابلة:
يذهب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية إلى أن المضاربة قد شرعت على
مقتضى القياس.

وذلك بناءً على أنهما يريان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس؛
فالقياس الصحيح الشريعة لا تأتي بخلافه قط.

قال ابن تيمية: «ولقد كان أَحْمَد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة
والزارعة لثبوتها بالنص، فتجعل أصلًا يقاس عليه، وإن خالف فيهما من
خالف، وقياس كل منهما على الآخر صحيح، فإن من ثبت عنده جواز
أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما»^(٢).

الترجيح: يرى الباحث أن الراجح هو القول بأن المضاربة قد شرعت على
وفق القياس؛ ذلك لأن المضاربة من جنس المشاركات لاشتراك رب المال
والعامل بما يتبع عنها من ربح أو خسران، كما أن المطلوب في المضاربة هو المال
وليس عمل العامل، وبذلك تفترق المضاربة عن الإيجارة، ويفيد هذا ما ورد أن
الحنفية يرون أن المضاربة يمكن أن تكون مشروعة على مقتضى القياس.

جاء في البدائع: «ونوع من القياس يدل على الجواز أيضًا، وهو أن الناس

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - محمد الشربيني الخطيب - مطبعة الحلبي - ١٣٧٧هـ - ج ٢ / ٣١٠.

(٢) ينظر في ذلك:

أ - مجموع فتاوى ابن تيمية - مطبع الرياض - الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ - ج ٢٩ / ١٠٠.

ب - أعلام المؤمنين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية - دار الجليل - بيروت - ج ١ / ٤٣٥.

يحتاجون إلى عقد المضاربة؛ لأن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة، لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع ل حاجتين والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم»^(١).

حكمة مشروعية المضاربة:

من سن الله في هذا الكون أن منح أنساً المال الكثير ومنح آخرين الذكاء وحسن التصرف والمحذق في التدبير، وليس كل من ملك المال يتمتع بأهلية التصرف ويحسن استغلاله وتنميته، كما أنه ليس كل من وهب ذكاء ومحذقاً في التصرف والتدبير يملك المال الذي يستطيع التجارة فيه، لذلك كان القول بجواز المضاربة متmeshياً مع مقتضى العقل، لأن فيه جمعاً بين مصلحة الطرفين، لكيلا يتعطل المال عن أداء وظيفته في خدمة المجتمع، كما أن المهارات والقدرات لا تعطل عن العمل الذي يؤدي إلى ترسيق دعائم الاقتصاد، وذلك بالتجارة التي لا تقوم إلا على الأمرين معاً. واستغلال المال بالتجارة يفتح آفاقاً واسعة على الأمة في بناء مجدها وحضارتها، ويساعد على توفير الخير والرخاء للأمة الإسلامية. ولما كانت المضاربة على هذا النحو ولها تلك الأهمية، والإسلام وهو دين العمل والقوة، لا ينبغي لمجتمعه إلا أن يكون كله مجتمع قوة وعزّة، لذا حارب التأخر والجمود والهوان؛ لأن ذلك يتبع آثاراً سيئة على المجتمع الإسلامي، ويعطل طاقات العمل، وهذا يتناهى مع ما حث عليه الإسلام من طلب الرزق وابتغاء فضل الله بالتجارة، والاستفادة من الطاقات والقدرات المعطلة، لذلك ولغيره أجاز الإسلام المضاربة وشرعها لاحتواها على مصالح كثيرة مع خلوها عن المفاسد التي تضر بالمجتمع أو تؤدي إلى إضراره.

(١) بدائع الصنائع - الكاساني - ج٢، ٨٠، ٨١.

يقول برهان الدين المرغيناني^(١) في الهدایة: «وهي -المضاربة- مشروعة للحاجة إليها، فإن الناس بين غني بالمال وغبي عن التصرف فيه، وبين مهتدٍ في التصرف صفر اليد عنه، فممتـ الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف ليـتـظم مصلحة الغـني والـذـكي والـفـقير والـغـبـي»^(٢). قال في المقدمات: «والقراضـنـ مما كانـ فيـ الجـاهـلـيـةـ فأـقـرـ فيـ الإـسـلـامـ، لأنـ الـضـرـورـةـ دـعـتـ إـلـيـهـ لـحـاجـةـ النـاسـ إـلـىـ التـصـرـفـ فيـ أـمـوـالـهـمـ وـتـنـمـيـتـهـاـ بـالـتـجـارـةـ فـيـهـ، وـلـيـسـ كـلـ أـحـدـ يـقـدـرـ عـلـىـ ذـلـكـ بـنـفـسـهـ فـاـضـطـرـ فـيـهـ إـلـىـ اـسـتـنـابـةـ غـيـرـهـ، وـلـعـلـهـ لـاـ يـجـدـ مـنـ يـعـمـلـ لـهـ فـيـهـ بـإـجـارـةـ، لـمـ جـرـتـ عـادـةـ النـاسـ فـيـهـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ الـقـرـاضـ، فـرـخـصـ فـيـهـ لـهـذـهـ الـضـرـورـةـ وـاستـخـرـجـ بـسـبـبـ هـذـهـ الـعـلـةـ مـنـ إـجـارـةـ الـمـجـهـولـةـ»^(٣).

وقد تبدو أهمية هذا العقد - عقد المضاربة - في العصر الحاضر أو أوضح منها في العصور السابقة؛ ذلك أن الاستثمار الحديث يعتمد على تجميع أكبر قدر ممكن من المال، ومن أطراف متعددين، ثم توجيه هذه الأموال نحو الاستثمار المنظم بمعرفة أناس متخصصين ذوي كفاءة وخبرة عالية، فيستطيع كل من لديه مال أن يقدمه إلى هذه الجهة المختصة لتقوم باستثماره وفق أحدث الأسـنـ والأـسـالـيـبـ مما يعود على أصحاب الأموال وعلى الجهة المستثمرة والمـجـتمـعـ كـلـهـ بالـخـيرـ وـالـفـائـدـةـ.

(١) الـهـدـایـةـ - مـطـبـوعـ مـعـ تـكـملـةـ فـتـحـ الـقـدـيرـ - عـلـيـ الـمـرـغـيـنـانـيـ - مـطـبـعةـ مـصـطـفـيـ الـخـلـيـيـ - مـصـرـ - ١٩٧٠ـ مـ - جـ ٤٤٦ـ /ـ ٨ـ .

(٢) يـنـظـرـ: أـ -ـ المـسـقـىـ شـرـحـ الـمـوـطـأـ -ـ سـلـمـانـ الـبـاجـيـ -ـ مـطـبـعةـ السـعـادـةـ -ـ مـصـرـ -ـ الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ -ـ ١٣٢٢ـ هـ -ـ جـ ٥ـ /ـ ١٥١ـ .

بـ -ـ مـعـنـيـ الـمـحـتـاجـ -ـ الشـرـيـنـيـ -ـ الـخـطـيـبـ -ـ جـ ٢ـ /ـ ٩ـ .

(٣) موـاهـبـ الـجـليلـ -ـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيـلـ -ـ الـخـطـابـ -ـ مـكـتبـةـ النـجـاحـ -ـ لـيـبـاـ -ـ جـ ٥ـ /ـ ٣٥٦ـ .

المبحث الثالث:

أحكام المضاربة

لما كانت المضاربة فيها شبهه بعده عقود ثبتت لها أحكام تتناسب مع ما يشبهها من تلك العقود، ولهذا فإن حكم المضاربة أنواع :

- ١ - تأخذ المضاربة حكم الوديعة: وذلك في حال قبض المضارب المال بعد العقد وقبل الشروع في العمل ، فرأس المال في يد المضارب حيث أنه أمانة عنده يجب حفظه ورده عند طلب المالك وليس عليه الضمان ، إذا فقد منه شيء ؟ لأنه أمين ولا ضمان على مؤمن .
- ٢ - تأخذ المضاربة حكم الوكالة: فيما إذا تصرف العامل في مال المضاربة ؛ ذلك لأن المضارب وكيل عن رب المال في مباشرة التصرفات ؛ لأنه تصرف في مال غيره بأمره .
- ٣ - تأخذ المضاربة حكم الشركة: عند حصول الربح ، فيكون المضارب شريكاً لرب المال يشترك معه في الربح حسب الشرط ؛ لأن الربح حصل بسبب المال والعمل جمياً .
- ٤ - تأخذ المضاربة حكم الإجارة: فيكون المضارب كالأجير ؛ وذلك إذا فسدت المضاربة ، ويكون الربح كله حيث أنه رب المال ، كما أنه يتحمل ما يتترتب على ذلك من خسارة ، وللمضارب أجر مثله .
- ٥ - تأخذ المضاربة حكم الغصب: فيما إذا خالف المضارب شرطاً من شروط رب المال ، فيكون كالغاصب في الإثم ، ويجب عليه رد المغصوب ، وعليه ضمانه وله ربحه ؛ لأنه تصرف في مال غيره بلا إذنه .

٦ - تأخذ المضاربة حكم القرض: وذلك فيما إذا شرط أن يكون الربح كله للمضارب، وإذا قبض المضارب المال وعمل فيه، فإنه يكون مسؤولاً عنه وحده، فله ربحه وعليه خسارته ويجب عليه ضمانه.

٧ - تأخذ المضاربة حكم عقد البضاعة: فيما إذا شرط الربح كله للملك، وحكم عقد البضاعة أن يوكله في شراء بضاعة بلا أجر، فكل ما يشتريه يكون له وعليه نفقات حمله وليس للمشتري أجر^(١).

طبيعة عقد المضاربة والأثار المترتبة على ذلك:

عقد المضاربة عند بعض فقهاء الحنابلة ثلاثة أنواع كلها جائزة:

النوع الأول: أن يشترك بدن ومال، بأن يكون المال من جانب، والعمل من جانب آخر، وهذه مضاربة محضة، ومثالها: أن يدفع رجل إلى آخر ألف ريال مضاربة على أنّ ما رزق الله فيها يكون بينهما نصفين أو ثلثاً أو على ما يتلقان عليه.

وهذه جائزة عند الفقهاء بالإجماع، وهي المبادرة إلى الذهن عند إطلاق المضاربة أو القراء، وأكثر الصور الواردة من هذا النوع.

النوع الثاني: أن يشترك مالان وبدن أحدهما وذلك بأن يكون المال من الجانين والعمل من جانب واحد. ومثاله: أن يخرج كل واحد منهم ألفاً مثلاً،

(١) ينظر في ذلك:

- أ - بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٦ / ٨٦ - ٨٧ .
- ب - الشرح الصغير - الدردير - ج ٣ / ٦٩٢ .
- ج - مغني المحتاج - الشريبي الخطيب - ج ٢ / ٣١٩ .
- د - كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور البهوي - مطبعة أنصار السنة المحمدية - ج ٣ / ٥٠٨ .

ويأذن أحدهما لآخر في التجارة بهما، فهذا يجمع شركة ومضاربة.

وهذا النوع من شركة المضاربة جائز عند الحنابلة^(١) مطلقاً، والحنفية^(٢) إذا وقع بشرط في العقد أو فرض الأمر إليه وقال: اعمل فيه برأيك، وإذا ربح قسم الربح على المالين، فربح ماله يكون له خاصة وربع مال المضاربة يكون بينهما على الشرط.

النوع الثالث: أن يشترك بدنان بمال أحدهما، بأن يكون المال من أحدهما والعمل منهما.

ومثاله: أن يدفع رجل إلى آخر ألف ريال مضاربة على أن يعمل معه فيها، والربح بينهما.

وهذا جائز عند أكثر الحنابلة^(٣) لأن غير صاحب المال يستحق المشروط من الربح بعمله في مال غيره، وهذه مضاربة محضة في حق العامل.

والقاعدة الفقهية: أن كل مال يجوز أن يكون الإنسان مضارباً فيه وحده، يجوز أن يكون مضارباً فيه مع غيره^(٤).

أما إذا عمل المالك (رب المال) مع مضارب (العامل) بغير شرط: فإن كان بإذن العامل - جاز عند الحنفية^(٥) والمالكية^(٦)، ولم يعتبر نقضاً للمضاربة.

(١) المغني - ابن قدامة - ج ٥ / ٢٧ وما بعدها، كشاف القناع - البهوي - ج ٣ / ٥١٦.

(٢) بداع الصنائع - الكاساني - ج ٨ / ٣٦٢٥، المبسوط - السرخسي - ج ٢٢ / ٣٢.

(٣) المغني - ابن قدامة - ج ٥ / ٢٨، كشاف القناع - البهوي - ج ٣ / ٥١٣.

(٤) المبسوط - السرخسي - ج ٨ / ٢٢، ٨٥، ويداع الصنائع - الكاساني - ج ٨ / ٣٦٠.

(٥) المبسوط - السرخسي - ج ٢٢ / ٨٥.

(٦) الناج والإكيليل لمختصر خليل - المواق - ج ٥ / ٣٦١.

وإن عمل بغير إذن العامل، كأن باع سلعة مثلاً، وقف عند المالكية^(١) ذلك على إجازة العامل، فإن أجازه صحيح، وإلا ردّ.

وحاصل ما سبق أن الفقهاء اتفقوا على أن عقد المضاربة جائز بين الطرفين، وأنّ لكل من المالك (رب المال) والمضارب (العامل) فسخه قبل العمل.

(١) المدونة الكبرى - مالك بن أنس - ج ٥ / ١١١ .

المبحث الرابع:

أقسام المضاربة

تنقسم المضاربة إلى قسمين :

١ - مضاربة مطلقة ٢ - مضاربة مقيدة

١ - المضاربة المطلقة: وهي التي يدفع فيها المالك المال مضاربة إلى العامل من غير تقييد العمل والمكان والزمان ومن يتعامل المضارب معه^(١). ولهذا القسم ثلاث حالات

أ. الحالة الأولى: أن يدفع رب المال إلى العامل مال المضاربة، ويقول له: خذ هذا المال واعمل به مضاربة على أن ما رزق الله من ربح فهو مشترك بيننا على وجه كذا.

وفي تلك الحال للمضارب أن يتصرف بمال المضاربة بما يتناوله عرف التجار في التجارة من البيع والشراء ونحوهما.

بـ. الحالة الثانية: أن يدفع المالك المال إلى المضارب ويقول له: اعمل فيها برأيك، فإنه في هذه الحالة قد خوله العمل بمقتضى رأيه، فله أن يعمل ما يدخل تحت التجارة، من الأعمال مما ليس له أن يباشره بمقتضى إطلاق التصرف، فله أن يشارك غيره ويضارب بمال المضاربة وله خلطه بماله؛ لأن ذلك هو مقتضى تفويض التصرف إليه.

جـ. الحالة الثالثة: أن يدفع إليه المال ولم يأذن له إذنًا صريحةً ب المباشرة بعض التصرفات كالهبة والصدقة والعتق ونحوها، ففي تلك الحال لا يجوز له أن

(١) مجلة الأحكام العدلية - مادة ١٤٠٦.

يباشرها؛ لأن هذه الأعمال ليست من التجارة. والمضاربة تنعقد على التجارة، لكن إذا نص صريحاً للمضارب ب مباشرة هذه التصرفات، فإنه يجوز له مباشرتها^(١).

٢ - المضاربة المقيدة: وهي التي يدفع المالك المال فيها إلى العامل مضاربة ويعين له العمل أو المكان أو الزمان أو من يتعامل معه المضارب^(٢). وبيان ذلك على الوجه الآتي :

أـ. التقيد بنوع من البضاعة معين: إذا قيد المالك العامل في المضاربة بألا يضارب إلا في نوع معين من البضائع.

فإن الفقهاء يجيزون ذلك؛ لأنه تقيد مفيد، فيجب التزامه؛ لأن بعض أنواع التجارة يكون أقرب إلى المقصود من بعض، لكن المالكية والشافعية يشترطون ألا يكون التقيد بنوع من السلع التي لا يعم وجودها.

جاء في البدائع: «ولو قال: خذ هذا المال مضاربة بالنصف على أن تشتري به الطعام، فليس له أن يشتري به سوى الطعام، والأصل في الشرط المذكور في الكلام اعتباره؛ لأنه شرط مفيد، لأن بعض أنواع التجارة يكون أقرب إلى المقصود من بعض»^(٣).

وجاء في المغني في الكلام على الشروط في المضاربة:

(١) ينظر في ذلك:

أـ بداع الصنائع - الكاساني - ج ٦ / ٨٧ .
بـ كشاف القناع - البهوي - ج ٣ / ٥٠١ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية - مادة ١٤٠٧ .

(٣) بداع الصنائع - الكاساني - ج ٦ / ٩٩ .

«فالصحيح مثل أن يشترط على العامل ألا يتجر إلا في نوع بعينه»^(١).

وجاء في مغني المحتاج: «ولا يجوز أن يشترط عليه شراء متاع معين كهذا الثوب أو نوع يندر وجوده كالخيل البليق والياقوت الأحمر»^(٢).

وجاء في الشرح الكبير: «أو شرط عليه ما يقل وجوده، بأن يوجد تارة، ويعدم أخرى، ففاسد»^(٣).

يفهم من هذه النصوص الفقهية أن الفقهاء يتفقون كلهم على جواز التقييد بنوع من البضاعة معين، إذا كان يعم وجودها وليس نادرة الوجود. أما إذا كانت نادرة الوجود فإن المالكية والشافعية لا يجيزون ذلك.

بـ - التقييد بنوع من البيع: إذا اشترط المالك على المضارب نوعاً معيناً من البيع، كأن لا يبيع إلا بالنقد، فإن ذلك صحيح عند الفقهاء؛ لأن التقييد مفيد فيجب التزامه.

قال في البدائع: «ولو دفع إليه مالاً مضاربة على أن يبيع ويشتري بالنقد، فليس له أن يشتري ويبيع إلا بالنقد؛ لأن هذا التقييد مفيد»^(٤).

وجاء في مغني المحتاج: «ولا ينصرف نسيئة بلا إذن؛ لأنه ربما هلك رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك فيضرر»^(٥). فيكون التزامه بالتقيد في ذلك أولى.

(١) المغني - ابن قدامة - ج ٥ / ٦٨.

(٢) مغني المحتاج - الشريني الخطيب - ج ٢ / ٣١١.

(٣) الشرح الكبير - أبو البركات - أحمد الدردير - المطبعة الكبرى الأميرية مصر - الطبعة الثالثة ١٣١٩هـ - ج ٣ / ٥٢٠.

(٤) البدائع الصنائع - الكاساني - ج ٦ / ١٠٠.

(٥) مغني المحتاج - الشريني - ج ٢ / ٣١٥.

جـ. التقيد بالمكان: إذا دفع رجل مالاً مضاربة إلى آخر على أن يعمل به في مدينة معينة، فإن الفقهاء يختلفون في ذلك:

١ـ القول باعتبار هذا القيد، فيرى الحنفية والحنابلة التزام ذلك؛ لأنه قيد مفيض.

جاء في البدائع: «إذا دفع رجل إلى رجل مالاً مضاربة على أن ي العمل به في الكوفة، فليس له أن يعمل في غير الكوفة؛ لأن شرط مقيد؛ لأن الأماكن تختلف بالرخص والغلاء»^(١).

وجاء في المغني: «أو ألا يتجر إلا في بلد بعينه، فهذا صحيح»^(٢).

٢ـ القول بعدم اعتبار هذا القيد، فيرى المالكية أن ذلك القيد غير جائز لما فيه من التضييق على العامل في المضاربة لتحصيل الربح. جاء في الشرح الكبير: «أو عَيْنَ رب المال للعامل محلًا للتجر لا يتعداه لغيره كسوق أو حانوت، ف fasad للتجير، وفيه أجرة المثل والربح لرب المال والخسارة عليه»^(٣).

٣ـ أما الشافعية، فيرون أن تقيد ذلك بسوق عام جائز، وصحيح أما تقييده بحانوت معين، فممنوع؛ لأن فيه تضييقاً على العامل.

جاء في مغني المحتاج: «ويضر تعين الحانوت دون السوق؛ لأن السوق كالنوع العام، والحانوت كالعرض المعين»^(٤).

(١) بداع الصنائع - الكاساني - ج ٦ / ١٠٠.

(٢) المغني - ابن قدامة - ج ٥ / ٦٨.

(٣) الشرح الكبير - الدردير - ج ٣ / ٥٢١.

(٤) مغني المحتاج - الشريبي - ج ٢ / ٣١١.

ورأي الشافعية يتفق مع رأي الحنفية والحنابلة، إذا كان التقييد إنما هو بسوق عام، ويخالفونهم إذا كان التقييد بحانوت معين.

د- التقييد بمعاملة شخص بعينه: إذا قيد المالك المضارب، بأن يكون تعامله بيعاً أو شراءً مع شخص معين، فإن الفقهاء يختلفون في ذلك:

١- القول بجواز ذلك، ويرى هذا الحنفية. جاء في البدائع: « ولو قال له: على أن تشتري من فلان وتبيع منه، جاز عندنا وهو على فلان خاصة ليس له أن يشتري ويباع من غيره؛ لأن هذا شرط مفيد لاختلاف الناس في الثقة والأمانة؛ لأن الشراء من بعض الناس قد يكون أربح لكونه أسهل في البيع، وقد يكون أوثق على المال، فكان التقييد مفيداً»^(١).

٢- القول بعدم جواز ذلك، إذيرى المالكية والشافعية عدم جواز التقييد بمعاملة شخص معين؛ لأن فيه تضييقاً على العامل في تحصيل الربح وهو المقصود من المضاربة. جاء في الشرح الكبير: «أو عَيْنَ رَبِّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ شَخْصاً لِلشَّرْاءِ مِنْهُ أَوْ لِلْبَيْعِ لِهِ فَفَاسِدٌ؛ لِلتَّحْجِيرِ»^(٢).

وجاء في مغني المحتاج: «ولا يجوز له أن يشترط معاملة شخص بعينه، كلا تبع إلا لزيد أو لا تشتري إلا منه؛ لإخلاله بالمقصود؛ لأن الشخص المعين قد لا يعامله»^(٣).

٣- أما الحنابلة، فيرون جواز التقييد في الشراء وفي البيع بشرط ألا يكون

(١) بداع الصنائع - الكاساني - ج ٦ / ١٠٠.

(٢) الشرح الكبير - الدردير - ج ٣ / ٥٢١.

(٣) مغني المحتاج - الشريبي - ج ٢ / ٣١١.

التقييد بمعاملة شخص واحد في مسألتي البيع والشراء، كقوله لا تبع إلا من زيد، ولا تشتري إلا منه.

جاء في المغني : «لو قال : لا تبع إلا من اشتريت منه ، لم يصح »^(١) .
 ومن هذه النصوص نرى أن الحنفية والحنابلة يجيزون ذلك ؛ لأنهم رأوا أنه قيد مفيد، فيجب التزامه. ويرى المالكية والشافعية عدم صحة ذلك القيد؛ لأن فيه تضييقاً على العامل؛ لأنه بالتزام ذلك القيد، قد لا يتحقق الربح الذي هو المقصود من المضاربة .

مناقشة القيود الواردة على المضاربة:

باستعراض آراء الفقهاء في التقييدات السابقة ، نرى أنهم يتفقون أحياناً في القول باعتبار بعض تلك القيود ، كما يختلفون أحياناً أخرى في القول باعتبار بعضها؛ وذلك راجع إلى اجتهاد كل منهم . فمن رأى أن هذا القيد مفيد ، قال باعتباره وجوازه ، ومن رأى أنه غير مفيد ، وإنما فيه تضييق على العامل ، قد لا يتبع عنه عدم حصول الربح المطلوب من المضارب ورب المال ، قال بعدم جوازه وصحته .

ويرى الباحث أن تلك القيود التي ذكرت مفيدة ، ويجب اعتبارها جميعاً ، لأسباب عده ، منها :

- ١ - أنه ليس في القول بذلك مخالفة لدليل شرعي ، وإنما هو الرأي والاجتهاد .

(١) المغني - ابن قدامة - ج ٥ / ٦٩ .

- ٢ - أنه لا يترتب على اعتبار تلك القيود محظوظ شرعي.
- ٣ - أن الشريعة الإسلامية قد أمرت بالوفاء بالعقود بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وقد كانت هذه القيود عن رضا من الشركين، فيلزم الوفاء بها.
- ٤ - أن الأصل في الشروط اعتبارها والالتزام بها، فإذا لم تحلل حراماً ولم تحرم حلالاً، لقول الرسول ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^(١). ولهذا، فيجب على المضارب التزام ما اشترطه المالك، وعدم مخالفته.

(١) أخرجه البخاري.

المبحث الخامس:

أركان المضاربة وشروط صحتها:

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها، يتحقق بوجودها، وينعدم بانعدامها، ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب تحقيقها كي يكون العقد صحيحاً نافذاً.

وبما أن المضاربة عقد، فلا بد لها من أركان تقوم عليها.

وهذه الأركان - حسب تقسيم جمهور الفقهاء - هي :

١ - الصيغة. ٢ - العاقدان. ٣ - رأس المال. ٤ - العمل. ٥ - الربح

وقد يرد اعتراف على هذا التقسيم، مفاده: أن العمل والربح إنما يوجدان بعد العقد، بل قد تعقد المضاربة، ولا يوجد عمل من المضاربة، بأن تفسخ المضاربة قبل أن يبدأ العمل بها، وقد يعمل ولا يتحقق أي ربح من عمله، فكيف يكون العمل والربح ركين للمضاربة؟

وقد أجاب الشيخ نور الدين الشبراهمي على هذا الاعتراض بقوله: «المراد من كون العمل والربح ركين: أنه لا بد من ذكرهما في العقد، لتوحد ماهية القراض. فاندفع ما قيل: الربح والعمل إنما يوجدان بعد عقد القراض، بل قد يعارض ولا يوجد عمل من العامل، أو يعمل ولا يوجد ربح»^(١).

وقال الحنفية: ركن المضاربة هو الإيجاب والقبول فقط، وما عدا ذلك فهو شروط الركن لا أركان^(٢).

(١) حاشية أبي الضياء الشبراهمي - المطبع مع كتاب نهاية المحتاج، شرح المنهج للرملي - مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٨٦هـ - ج ٥ / ٢٢٠.

(٢) بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٦ / ٧٩.

وسوف أجمل القول في هذه الأركان، لعدم الإطالة والحصر الموضوع، وللفائدة.

الركن الأول: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، ويكون ذلك بكل لفظ يدل على المقصود، فتنعقد المضاربة بلفاظ المضاربة، والقراض، والمارضة، والمعاملة، وتنعقد المضاربة بكل لفظ يدل مضمونه على أن المراد هو عقد المضاربة، وإن لم يصرح بذلك، كقول القائل: خذ هذا المال واعمل به، أو اتجر فيه، أو بع واشتريه على نصف الربح.

الركن الثاني: العاقدان: وهما:

- ١ - رب المال أو المالك: من يقدم المال.
- ٢ - المضارب أو العامل: من يقوم بالعمل.

الركن الثالث: رأس المال.

الركن الرابع: العمل.

الركن الخامس: الربح: الربح في المضاربة هو ما زاد عن رأس مالها نتيجة لعمل المضارب في ذلك المال واستثماره، فهو ثمرة لالتقاء رأس المال بالعمل البشري.

لذا، كان مشتركاً بين العاقدين:

أ - رب المال: لأنّه قدم ما تحتاجه المضاربة من مال، وهو أحد عناصري تحقيق الربح فيها.

ب - المضارب: لأنّه قام بالعمل والاستثمار، وهو العنصر الآخر في تحقيق الربح.

والربح هو الهدف الذي قامت من أجله المضاربة، إذ لا تعدو عن كونها عقداً على الشركة في الربح.

ولأهمية هذا الركن، سوف أبحث داخله مسألة واحدة.

مسألة: متى يملك المضارب حصته من الربح؟

للمضارب أن يتشرط نسبة معينة من الربح ولو كثرت، ذلك أن توزيع الأرباح بين المالك والمضارب يكون بحسب الشرط والاتفاق.

أما الخسارة فإنها تكون على رأس المال المقدم من المالك فقط، ولا يجوز اشتراط شيء منها على المضارب.

فإذا حصل في المضاربة ربح وتبين ذلك قبل طلب القسمة، فهل يملك المضارب حصته من الربح، بمجرد هذا الظهور، أو أنه لا يملكه إلا بعد القسمة ودفع رأس المال إلى صاحبه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يذهب جمهور الفقهاء إلى أن المضارب لا يملك حصته من الربح بمجرد الظهور، وإنما يتوقف ذلك على القسمة؛ لأن المضارب لو ملك حصته من الربح قبل القسمة لاختص بربحها، فكان شريكاً لرب المال شركة عنان، فلو هلك شيء هلك من المالين.

جاء في البدائع: «إنما يظهر الربح بالقسمة، وشرط جواز القسمة قبض رأس المال فلا تصح قسمة الربح قبل رأس المال؛ لأن الربح زيادة، والزيادة على شيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل»^(١).

(١) بداع الصنائع - الكاساني - ج ٦/١٠٧.

وجاء في مغني المحتاج: «والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور»^(١). وهذا على أحد قولين للشافعية في ذلك.

وجاء في الموطأ: «قال مالك: لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاوضاً والمال غائب عنهم، حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما».

وقال: « وإن أخذ شيئاً فهو له ضامن، حتى يحسب مع المال إذا اقتسماه»^(٢).

ومن هذه النصوص نرى أنهم يتفقون على أن المضارب لا يملك حصته إلا بالقسمة.

القول الثاني: يذهب الحنابلة والشافعية في قول لهم، إلى أن المضارب يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره دون توقف على قسمة الربح.

جاء في كشف النقانع: «ويملك العامل حصته من الربح بالظهور قبل القسمة كرب المال، وكمساقاة؛ لأن هذا الجزء مملوك ولا بد له من مالك ورب المال لا يملكه اتفاقاً، فلزم أن يكون للمضارب؛ وأنه يملك المطالبة بالقسمة»^(٣).

وجاء في تكملة المجموع: « وإن ظهر في المال ربح ففيه قوله: أحدهما: أن العامل يملك حصته من الربح؛ لأنه أحد المتقارضين فملك حصته من الربح بالظهور، كرب المال...»^(٤).

الترجيح: يرى الباحث أن الراجح هو القول بأن المضارب يملك حصته من

(١) مغني المحتاج - الشريبي - ج ٢ / ٣١٨.

(٢) موطأ الإمام مالك - ص ٤٩٠.

(٣) كشف النقانع - البهوتى - ج ٣ / ٥٢٠.

(٤) تكملة المجموع شرح المذهب - محمد نجيب المطيبي - مطبعة الإمام - مصر - ج ١٤ / ٢٠٩.

الربح ب مجرد الظهور، بأي كيفية ظهر ذلك، ولكن هذا الملك لا يستقر إلا بالمقاسمة والمحاسبة التامة؛ لأنه لا يؤمن أن تخسر الشركة، فيكون جبر الخسران بهذا الربح الظاهر، ولعل في هذا جمعاً بين القولين.

شروط صحة المضاربة:

يشترط للمضاربة شروط لا بد من تتحققها فيها، وتخالف المذاهب الفقهية في وجوب تحقق بعض الشروط، وإن كان معظمها محل اتفاق، وسألنا الكلام عن تلك الشروط في المذاهب الفقهية مرتبة على النحو التالي :

١ - الحنفية: يرى فقهاء الحنفية أن المضاربة يشترط لها شروط لا بد من تتحققها كي تصح المضاربة، ومن تلك الشروط ما يرجع إلى العاقددين وهم رب المال والمضارب، ومنها ما يرجع إلى رأس المال، ومنها ما يرجع إلى الربح.
الشروط التي ترجع إلى العاقددين: فهي : أهلية التوكيل في المالك، وأهلية التوكل في العامل.

إن أهلية العاقد لإنشاء عقد معين شرط في صحة ذلك العقد، والأهلية الازمة لإنشاء عقد المضاربة هي أهلية التوكيل في المالك (رب المال) وأهلية التوكل في العامل (المضارب).

وأهلية التوكيل في المالك (رب المال) تعني صلاحيته لثبت الحقوق له، وترتّب الالتزامات عليه^(١).

وأهلية التوكل في العامل (المضارب) تعني صلاحيته لأن يقوم بنفسه

(١) المدخل الفقهي العام - مصطفى الزرقاء، ج ٢ / ٧٤٠.

بالتصرفات التي تقتضيها إدارة أمواله أو أموال غيره من بيع وشراء ومضاربة وغيرها من الأعمال المشروعة^(١).

وعقد المضاربة من العقود الدائرة بين النفع والضرر باتفاق الفقهاء لاحتماله الربح والخسارة، وبناء عليه فإنه يشترط في عاقده أن يكون كامل الأهلية، وأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً، لأن العقود مبنية على الرضا، وهذا يعتمد على قصد الفاعل وإرادته، فإذا عقد العقد من هذه صفاتة، نفذ عاقده، وترتب عليه آثاره الشرعية.

الشروط التي ترجع إلى رأس المال: فهي:

- ١ - أن يكون رأس المال من الدراهم والدنانير، ولا تصح المضاربة بالعروض.
- ٢ - أن يكون رأس المال معلوماً، وعند الجهة، لا تصح المضاربة.
- ٣ - أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً، فإن كان ديناً فإنه يفسد المضاربة.
- ٤ - تسليم رأس المال إلى المضارب؛ لأنهأمانة في يده، فلا يصح إلا بالتسليم.

الشروط التي ترجع إلى الربح: فهي:

- ١ - أن يكون مقدار الربح معلوماً، كالنصف والثلث؛ لأن المعقود عليه هو الربح، وجهاة المعقود عليه توجب فساد العقد.
- ٢ - أن يكون الربح شائعاً بينهما.
- ٣ - أن يكون القدر المشروط من الربح لا من رأس المال^(٢).

(١) المدخل الفقهي العام - مصطفى الزرقا، ج ٢ / ٧٤٣.

(٢) بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٦ / ٨١ - ٨٦.

الفتاوى الهندية - جماعة من العلماء - دار المعرفة للطباعة - بيروت - ج ٤ / ٢٢١.

٢ - المالكية: يشترط المالكية للمضاربة شرطاً هي:

- ١ - أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير، فلا يجوز أن يكون عروضاً ولا غيرها، لكنهم قد اختلفوا في التبر ونقار^{*} الذهب. وفي الفلوس هل كونها رأس مال للمضاربة أم لا يصح ذلك؟
 - ٢ - أن يكون الجزء المقدر من الربح مسمى، كالنصف فلا يجوز أن يكون مجهولاً.
 - ٣ - ألا يضرب أجل العمل. وذلك بأن يحدد بوقت معين كسنة مثلاً.
 - ٤ - ألا ينضم إليه عقد آخر، كالبيع وغيره.
 - ٥ - ألا يحجر على العمل فيقتصر على سلعة واحدة.
 - ٦ - ألا يشترط أحدهما لنفسه شيئاً ينفرد به من الربح.
- ويجوز أن يشترط العامل الربح كله، ولا يجوز أن يشترط الضمان على العامل^(١).

٣ - الشافعية: ويشترط الشافعية لصحة المضاربة شرطاً هي:

- ١ - أهلية التوكيل في رب المال وأهلية التوكل في المضارب.
- ٢ - أن يكون رأس المال من الأثمان وهي الدرهم والدنانير.
- ٣ - أن يكون المال معلوم الصفة والقدر.
- ٤ - أن يشتركا في الربح.

* النقار - بكسر النون - القطع المخالصة من الذهب والفضة ومثلها التبر والخلي - أسهل المدارك - الكشناوي - ج ٢/٣٤٩.

(١) قوانين الأحكام - ابن جزي - ص ٣٠٩.

٥ - أن يكون الربح جزءاً شائعاً غير محدود بعدد معين، كنصف أو ثلث، ولا يجوز أن يعين بعدد كعشرة.

٦ - أن يأذن رب المال للعامل في التصرف في البيع والشراء مطلقاً.

٧ - ألا يقدر أحدهما العمل بمدة سنة، وسواء سكت أم منعه من التصرف بعدها؛ لاحتمال عدم حصول المقصود وهو الربح فيها^(١).

٨ - الخنابلة: يشترط الخنابلة للمضاربة ما يشترط لصحة الشركة وجوازها قال ابن قدامة: «وحكمة حكم شركة العنان في جوازها، وفيما يكون رأس المال فيها، وما لا يكون، وكون الربح بينهما على ما شرطاه؛ لأنها شركة فيثبت فيها ذلك كالعنان».

وي يكن إجمال الشروط المعتبرة لصحة المضاربة عندهم فيما يلي:

١ - أن يكون العاقدان جائز التصرف.

٢ - أن يكون المال معلوماً للشريكين، ولا يجوز أن يكون مجهولاً.

٣ - حضور المال، فلا تصح بمال غائب ولا دين.

٤ - أن يشترط لكل واحد منهما جزء من الربح مشاع معلوم كالنصف.

هذه هي الشروط التي اشترطها الخنابلة في الشركة، والمضاربة نوع من

(١) ينظر في ذلك:

أ - تكملة المجموع - المطبيعي - ج ٤ / ١٨٩.

ب - نهاية المحتاج - الرملي - ج ٤ / ١٦١.

ج - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - محمد الشربيني الخطيب - دار إحياء الكتب العربية - مصر - ج ٥ / ٦٣.

الشركة، فيكون المطلوب فيهما جمِيعاً شرطاً معينة، ومتحددة فيهما^(١).

مناقشة هذه الشروط «شروط صحة المضاربة»:

باستعراض تلك الشروط في المذاهب الفقهية، يتضح أن الفقهاء يتفقون على القول باعتبار بعض تلك الشروط شرط صحة المضاربة، كما يختلفون في القول باعتبار بعضها.

الشروط التي يتفق على القول بها فقهاء المذاهب الأربعة هي:

- ١ - اشتراط أهلية التوكيل في رب المال، وأهلية التوكل في المضارب، بأن يكون كل منهما جائز التصرف.
- ٢ - اشتراط كون رأس المال من الأثمان، وعدم جواز كونه عروضاً.
- ٣ - اشتراط العلم برأس المال، ويتم العلم به بالتسمية أو الإشارة إليه.
- ٤ - اشتراط كون رأس المال عيناً لا ديناً.
- ٥ - اشتراط تسليم رأس المال إلى المضارب.
- ٦ - بيان مقدار الربح لكل من الشركين المالك والمضارب، ويكون توزيعه بينهما بحسب الشرط الذي يتفقان عليه.
- ٧ - أن يكون نصيب العامل من الربح جزءاً شائعاً كالنصف أو الثلث مثلاً.
- ٨ - اشتراط كون نصيب العامل من الربح، لا من رأس المال^(٢).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد - ابن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ج ٢٦٧ / ٢.

(٢) ينظر في ذلك:

أ - المغني - ابن قدامة - ج ٥ / ١٧ - ج ٥ / ٢٩ - ج ٥ / ٣٠ - ج ٥ / ٣٨ - ج ٥ / ٧٣.
 ب - بداية المجتهد - ابن رشد - ج ٢ / ٢٣٧ ..
 ح - بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٦ / ٨٦.

الشروط التي يختلف الفقهاء في القول باشتراطها:

يختلف الفقهاء في اعتبار بعض الشروط شرطاً لصحة المضاربة، ومن تلك الشروط:

١- ألا يضرب أجل العمل في المضاربة، وبذلك يقول المالكية والشافعية، أما الحنفية والحنابلة فيخالفونهم في اشتراط هذا الشرط.

٢- ألا ينضم إلى المضاربة عقد آخر كالبيع ونحوه، بهذا الشرط يقول المالكية؛ لأنه يؤدي إلى الجهالة.

٣- ألا يحجر على العامل فيقتصر على سلعة واحدة، وبهذا الشرط يقول المالكية ويتفق معهم الشافعية، ويخالفهم أبو حنيفة.

٤- ألا يتشرط أحدهما لنفسه شيئاً ينفرد به من الربح، ويجوز أن يتشرط العامل الربح كله، وقد انفرد المالكية بإيراد هذا الشرط.

ويرى الحنفية أن اشتراط العامل الربح كله يخرجه عن القراءض إلى القرض، أما إذا اشتراط كله للمالك، فإنه يكون ابضاً.

ويرى الشافعية أن جعل الربح كله للعامل يجعله قرضاً فاسداً، إذا استخدم لفظ القراءض، وإنما كان قرضاً.

ويرى الحنابلة أن جعل الربح كله للعامل يفسد المضاربة، فيما إذا قال: هذه مضاربة والربح كله لك^(١).

(١) ينظر في ذلك:

- أ - البحر الرائق - ابن نحيم - المطبعة العلمية - الطبعة الأولى - ج ٧/٢٨٧.
- ب - بداية المجتهد - ابن رشد - ج ٢/٢٣٨.
- ج - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - الدسوقي - دار الفكر - بيروت - ج ٣/٦٢٤.
- د - تكميلة المجموع - الطيعي - ج ١٤/٢٠٠.
- ه - كشف النقانع - البهوي - ج ٣/٥٩.

أثر المضاربة الفاسدة:

إنَّ المضاربة الصحيحة هي التي استوفت الشروط والأركان المطلوبة لانعقادها، ومن ثم تترتب عليها آثارها.

أما إذا نقص شيء من تلك الشروط والأركان أو كان فيها شرط ما يخالف مقتضاهما، أو يدعو إلى جهالة الربح، فإنها مضاربة فاسدة.

وهنا ترد مسائلتان مهمتان:

الأولى: ما يستحق العامل من المضاربة الفاسدة.

الثانية: هل على العامل ضمان في المضاربة الفاسدة.

أولاً: ما يستحق العامل في المضاربة الفاسدة:

ذهب الجمهور من الفقهاء^(١) إلى أن ما يستحق العامل في المضاربة الفاسدة هو أجرة المثل، والربح جميعه للمالك، لأنَّه نماء ملكه، وفي ذمته للعامل أجرة مثله، لأنَّه عمل ليأخذ المسمى، وإذا لم يحصل له المسمى، وجب رد عمله، وذلك متعدِّر فتُجْب قيمته وهي أجرة المثل.

وقد اختلفت أقوال المالكية^(٢) في هذه المسألة:

١ - قالوا: يرد جميعه إلى قراض مثله.

٢ - قالوا: يرد جميعه إلى إجارة مثله.

ذلك لأنَّ القراض الفاسد عند المالكية قسمان:

(١) ينظر: المغني - ابن قدامة - ج٥/٧٢، ونهاية المحتاج - الرملي - ج٥/٢٢٨، وبدائع الصنائع - الكاساني - ج٨/٣٦٥٤.

(٢) بداية المجتهد - ابن رشد - ج٢/٢٦٣.

١ - ما فيه قرافق المثل في الربح .

٢ - ما فيه أجرة المثل .

ثانياً: هل على العامل ضمان في المضاربة الفاسدة؟

فذهب جمهور الفقهاء^(١) أنه لا يضمن ماتلف من مال مضاربة بدون تعدّ منه أو تفريط .

قال ابن قدامة: ولا ضمان عليه فيما يتلف بغير تعدّيه وتفريطه، لأن ما كان القبض في صحيحه مضموناً، كان مضموناً في فاسده، وما لم يكن مضموناً في صحيحه لم يضمن في فاسده^(٢) .

ونقل عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن أنه يضمن ما تلف في يده في المضاربة الفاسدة، لانتهاء العقد بالفساد كما في الأجير المشترك، إذا هلك المال في يده^(٣) .

انقضاء عقد المضاربة:

ينتهي عقد المضاربة بأمور^(٤) منها:

- ١ - فسخ العقد، أي تركه والرجوع عنه، سواء كان من قبل المالك، أو العامل. ويحصل بقوله: فسخته أو رفعته أو أبطلته أو نقضته.
- ٢ - نهي العامل عن العمل، بأن قال له المالك: لا تتصرف.

(١) بداع الصنائع - الكاساني - ج٨/٣٦٥٤، وكشاف القناع - البهوي - ج٣/٥١١.

(٢) المغني - ابن قدامة - ج٥/٧٢.

(٣) بداع الصنائع - الكاساني - ج٨/٣٦٥٤.

(٤) ينظر: بداع الصنائع - الكاساني - ج٨/٣٦٦٢، كشاف القناع - البهوي - ج٣/٥٢٢، نهاية المحتاج - الرملي - ج٥/٢٣٧.

- ٣ - موت أحد العاقددين أو جنونه أو الاغماء عليه.
 - ٤ - هلاك مال المضاربة في يد المضارب قبل أن يشتري به شيئاً.
 - ٥ - استهلاك المضارب المال أو انفاقه له أو دفعه إلى غيره فاستهلكه.
- هذه أهم أسباب انقضاء عقد المضاربة.

الفصل الثاني

أثر عقد المضاربة على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية:

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف المصارف وبيوت التمويل.

المبحث الثاني: خصائص المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: أثر عقد المضاربة في الحياة الاقتصادية

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية:

أ - جهود الباحثين.

ب - شركات الاستثمار.

ج - المصارف الإسلامية.

الفصل الثاني:

أثر عقد المضاربة على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية

مقدمة:

حفلت كتب الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية والأعمال المصرافية في الإسلام، بالكلام عن المضاربة أو القرض، وتناولت أثر هذه المضاربة على الحياة الاقتصادية، وتناولت مختلف جوانب هذا العقد كأساس شرعي لعمليات الاستثمار، وأعطت نماذج تطبيقية يمكن تطبيقها في المصارف الإسلامية القائمة. ومن خلال هذه الكتب سوف نلقي الضوء على عقد المضاربة، في كونه أساساً شرعياً لعمليات الاستثمار المصرفي، ونعطي بعض النماذج التطبيقية، ومدى تطبيق المصارف الإسلامية لهذا العقد.

المبحث الأول:

تعريف المصارف وبيوت التمويل

في اللغة: المصارف جمع مَصْرِف - بـكسر الراء - على وزن «مَفْعِل» وهو مكان الصرف. فهي اسم مكان مأخوذ من الصرف: وهو بيع النقد بنقد مغایر. أما بيع النقد بنقد مماثل فهو المراطلة. جاء في المعجم الوسيط: «المصرف»: الانصراف، ومكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفاً^(١).

(١) المعجم الوسيط - د. إبراهيم أنيس وزملاؤه - مجمع اللغة العربية - دار المعرف - مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ج ١٥ - ٥١٦.

والصرف لها معانٍ عدّة منها: الوزن، والاكتساب، والاحيلة، والفضل.

يقال: صرف الدرّاهم، باعها بدرّاهم، أو دنانير، واصطُرِفَها اشتراها، وللدرّهم على الدرّهم صرف في الجودة والقيمة أي فضل، وقيل من يعرف هذا الفضل ويبيّن هذه الجودة: صراف، وصيّري، وصرف في وهو من الصيارفة^(١).

الاستعمال اللغوي عند الغرب:

كلمة مصرف في اللغة العربية تقابل الكلمة بنك Banque في اللغة الأوروبية المشتقة من الكلمة Banco الإيطالية التي تعني: المنضدة، أو الطاولة. والسبب في ذلك، أن التجار الذين كانوا يقومون بأعمال الصيرفة آنذاك كانوا يضعون أنواع العملات المختلفة على موائد خشبية يجلسون إليها ويجرّون عليها عمليات البيع والشراء في هذه العملات المختلفة، فاشتقت منها الكلمة Banque مع تطور أعمال الصيرفة، وأطلق على من يمارس هذه المهنة صيّري - Banqui-er^(٢).

الجمع بين الاستعمالين:

من الملاحظ أن مرجع استعمال الكلمة مصرف في اللغة العربية، واستعمال الكلمة بنك في اللغة الأوروبية يعود إلى المكان الذي تزاول فيه أعمال الصيرفة وتبادل العملات، ومع هذا الترابط بين الاستعمالين، نجد أن المكان في

(١) ينظر في ذلك:

أ - القاموس المحيط - الفيروزآبادي - مادة صرف.
ب - أساس البلاغة - الزمخشرى - مادة صرف.

(٢) ينظر في ذلك:

أ - المصارف والأعمال المصرافية - د. غريب الجمال - ص. ٨.
ب - الأعمال المصرافية والإسلام - مصطفى الهمشري - المكتب الإسلامي - مكتبة الحرمين - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ - ص. ٣١.

الاستعمال العربي عام، وفي الاستعمال الغربي محدد خاص بموائد البيع، والشراء بواسطة الصيرفي، الذي اهتدى بالمشاركة مع غيره إلى فكرة إنشاء البنوك على وضعها الراهن، فكل من اللغتين اشتقت التسمية واستخدمها من ذلك المكان، وعبر عنها بلسانه^(١).

في الاصطلاح:

يقصد بالمصرف أو بيت التمويل الإسلامي: كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية، بوصفه تعاملًا محظوظاً شرعاً^(٢).

ولا يوجد من حيث الواقع فرق محسوس بين إطلاق تسمية «مصرف» أو «بيت التمويل» على هذه المؤسسات، وإذا وجد ثمة فارق، فقد لا يعدو تخصص بيوت التمويل في الأعمال الاستثمارية أكثر منها في الأعمال الأخرى كأعمال الخدمات المصرفية، وإن كان ذلك لا يمنع من مباشرتها لهذه الأعمال، أما المصارف فإنها تباشر الأعمال الاستثمارية على نطاق كبير، وإن كان تركيزها في نشاطها على أعمال الخدمات المصرفية.

وعلى ذلك فالتسميتان تعبّران عن مؤسستين ماليتين نشاطهما متماثل. التسمية المختارة: أطلقنا على هذه المؤسسات تسمية «مصرف» أو «بيوت تمويل» بدلاً من الكلمة بنك ذات الأصل الأوروبي.

(١) ينظر في ذلك:

أ - الأعمال المصرفية والإسلام - مصطفى الهمشري - ص ٣١.
ب - الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام - د. حسن الأمين - دار الشروق جدة ١٤٠٣هـ - ص ١٩٧م.

(٢) المصارف وبيوت التمويل الإسلامي - د. غريب الجمال - دار الشروق - جدة - الطبعة الأولى - ص ٤٥.

المبحث الثاني:

خصائص المصارف الإسلامية

خصوصيات شركة المضاربة:

تتوافر في شركة المضاربة ثلاثة خصائص بارزة:

١- إن كل الأموال تستغل إذا شاعت وكثرة ، فهي طريق شرعي من طرق الاستغلال السليم الذي ليس فيه أي كسب خبيث ، فهي كسب طيب ، وكل كسب طيب فيه تنمية لثروات الأمة من غير اعتداء ولا أكل مال الناس بالباطل .

٢- إنها نوع من التعاون على البر والتقوى ، وليس فيها تعاون على الإثم والعدوان . فذو الخبرة يعمل بخبرته ، وذو المال يقدم ماله للعمل ولا يكتنزه في الخزائن الحديدية فلا ينطبق عليه قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٣٤] .

٣- ليس في المضاربة أكل لأموال الناس بالباطل ، إذ إن الخسارة ستكون على رب المال ، فالغرم فيها بالغنم ، وليس لواحد من الطرفين كسب موفور من غير عمل ، ولا تحمل للخسارة ، وبذلك تفترق المضاربة عن الربا^(١) .

الفرق بين المصارف الإسلامية والبنوك الريوية:

أولاً: إن المصارف الإسلامية قد ألغت من نظامها التعامل بالربا ، لذا ألغت جميع الأعمال التي تقوم على الربا واستبدلت عنها ، التعامل على أساس

(١) ينظر في ذلك :

أ - المصارف والأعمال المصرافية - د. غريب الجمال - ص ٣٨٩ .
ب - النظرية الاقتصادية في الإسلام - فكري نعمان - المكتب الإسلامي - دار القلم - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ص ٢٧٠ .

المشاركة في الفوائد اللاحقة «الأرباح»، وهذا بخلاف ما عليه العمل في البنوك الربوية التجارية؛ حيث تقوم على أساس ربوى.

ثانياً: إن المصارف الإسلامية تبني معاملاتها على أساس الشريعة الإسلامية، فلا تعامل إلا في معاملات مشروعة، فهي لا تسهم أو تحدث منشآت صناعية محرمة، بخلاف البنوك الربوية التي تشارك أو لا تمانع في المساهمة والقيام بهذه المعاملات؛ لأنها تفعل أكبر من هذا، وهو التعامل بالربا.

ثالثاً: إن المصارف الإسلامية ليس هدفها الأساسي الحصول على الربح المادي كما هو شأن البنوك الربوية القائمة على النفعية الفردية، وعلى الرغبة في استغلال الإنسان لحاجة أخيه الإنسان.

رابعاً: إن المصارف الإسلامية تهتم بتحقيق التنمية بأبعادها المختلفة من اجتماعية واقتصادية وأخلاقية وروحية وحسن تخصيص الموارد البشرية وزيادة الطاقات الإنتاجية، كما أنها تهتم بالاستقرار الاقتصادي، وتحقيق الاكتفاء الذاتي. وهذا بخلاف البنوك الربوية التي تسعى لتحقيق التنمية ببعدها المادي فقط.

خامساً: إن المصارف الإسلامية تهتم بشكل رئيسي بالاستثمار المباشر أو بالاستثمار بالمشاركة مع الغير، كما تهتم بالأقراض الحسنة، وهذا بخلاف البنوك الربوية، إذ هي تهتم بشكل رئيسي بتقديم القروض الربوية والحصول على الفائدة الثابتة.

سادساً: إن المصارف الإسلامية لا تقوم إلا بتمويل المشروعات الضرورية الازمة، كما أنها لا تسهم في المشروعات الكمالية أو الترفية المظهرية، وهذا بخلاف البنوك الربوية التي لا يهمها إلا مصلحتها الذاتية، فلا تفرق بين

المشروعات الضرورية والمشروعات الترفيهية، ومن ثم فهي تسهم في إيجاد مظاهر الترف والفساد.

سابعاً: إن المصارف الإسلامية ترتبط بالجماهير التي ترغب في الكسب الحلال ورضا الرحمن، بخلاف البنوك الربوية التي ترتبط بأفراد قلائل في المجتمع ذوي المركز المالي الممتاز^(١).

مستقبل المصارف الإسلامية:

إن المصارف الإسلامية ليست تغييراً في الشكل أو المسمى أو مجرد إضافة كلمة «إسلامي» إلى اسم المصرف أو تغيير في بعض المسميات فوق مضمون من الفكر الربوي كما ظن البعض.

إن المصارف الإسلامية ليست مجرد مصارف لا تتعامل بفائدة أخذأً وعطاءً، ولكنها مؤسسات عقدية، أنشئت لتجسيد وتدعم الاقتصاد الإسلامي في الممارسة العملية. والمصارف الإسلامية من هذا المنطلق مصارف استثمارية تنموية إيجابية اجتماعية.

جاء في وثيقة صدرت عن صندوق النقد الدولي أخيراً، بأن نظام المصارف الإسلامية هو أكثر فعالية، وأكثر توازناً من الأنظمة المالية في الدول الغربية، وخصوصاً في معالجة الهزات المالية.

(١) ينظر في ذلك:

أ - السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام - د. عدنان التركمانى - مؤسسة الرسالة - ١٤٠٩ هـ - ص ٢٤١ - ٢٤٤.

ب - منهج الصحوة الإسلامية - د. أحمد النجار - ١٩٧٧ م - ص ١٩.

ج - المصرف الإسلامي علمياً وعملياً - عبد السميع المصري - مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ص ٢٦.

تقول العالمة الاقتصادية «ثروت وولرز» وهي المتخصصة في الاقتصاد في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OFCD":

«إن البنوك الإسلامية تعد من البنوك القليلة الأصلية التي نشأت، وأعتقد أن نظام هذه البنوك قد يلعب دوراً فعالاً في تنمية وإنعاش الاقتصاد خصوصاً خلال فترات الأزمة الراهنة؛ لأن هدفها الكبير يتوجه نحو الاستثمارات المنتجة»^(١).

وفي بحث للأستاذ عبداللطيف جناحي^(٢)- مدير عام بنك البحرين الإسلامي، جاء ما يلي:

«لقد حظيت البنوك الإسلامية بالقبول في البلدان العربية والإسلامية، أما في الغرب، فهناك مؤسسات مالية غربية كبرى أخذت تطبق في بعض محافظتها النظام المصرفي الإسلامي، ومن هذه المؤسسات المالية: الاتحاد البنكي السويسري، وبنك كلينورت نيشن، والبنوك الإسلامية موجودة في لندن ولكسنبورج وسويسرا، ومن المؤمل أن يحصل صندوق الأمانة الإسلامي في أمريكا على الموافقة لإقامة بنك إسلامي، وفي الصين تمت الموافقة على إنشاء أول بنك إسلامي في منطقة نينكشيا..».

هذا وقد بلغت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية القائمة حتى ٣١/٨/١٩٨٨م، ثمانية وخمسين بنكاً ومؤسسة، كما أنه بلغت فروع المعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التجارية في مصر مثلاً، بلغ عددها حالياً ستين فرعاً.

(١)، (٢) مجلة الرسالة الاقتصادية - نشرة تصدرها: شركة الرسالة عن المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - القاهرة ع ٦ - ١٩٨٨م - ص ٢٨.

المبحث الثالث:

أثر عقد المضاربة في الحياة الاقتصادية

مزايا عقد المضاربة والمشاركة في الاقتصاد الإسلامي:

ذكر بعض الباحثين^(١) في دراسة قام بها عن مبدأ المضاربة في الشريعة الإسلامية عدداً من المزايا التي يفضل بها مبدأ المشاركة في الاقتصاد الإسلامي لنظام سعر الفائدة الثابتة في الاقتصاد الريوي، وهذه المزايا هي :

- ١ - تعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية ، فالمشاركة بما فيها من تضامن في المكسب والخسارة مدعوة لأن تجتذب المؤسسات أو المصارف خبرتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والبحث عن أرشد الأسلوب .
- ٢ - حصول صاحب المال على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في التنمية الاقتصادية ، وفي ذلك تشجيع للمسلمين على إيداع أموالهم لدى هذه المؤسسات واستثمارها بدلاً من الاكتناز المحرم .
- ٣ - في مبدأ المشاركة تقرير للعمل مصدراً للكسب بدلاً من اعتبار المال مصدراً وحيداً للكسب .
- ٤ - تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتسم بها المودع الذي يودع ماله انتظاراً للفائدة .
- ٥ - تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع خادماً لمصالحه ، لا كياناً مستقلاً .

(١) ينظر في ذلك :

أ - السلم والمضاربة - د. زكريا القضاة - ص ٤٢٣ .
ب - منهج الصحوة الإسلامية - د. أحمد النجار - ص ٣٤ - ٣٨ .

- ٦- النهوض باقتصاديات المجتمعات الإسلامية، وكون الربح الحلال وليس سعر الفائدة هو الحافز والمحدد للاستثمارات.
- ٧- المشاركة مظهر من مظاهر التعاون الذي يؤدي إلى مضاعفة القوة الإنتاجية.
- ٨- العدالة في توزيع العائد والأرباح بين المساهمين في إنتاجه الذين شاركوا في الاستثمار سواءً بجهدهم أو بأموالهم.

أثر عقد المضاربة أسلوبياً استثمارياً في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية: نستطيع أن نلاحظ أثر عقد المضاربة والأخذ به، أسلوباً للاستثمار في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية على محاور مختلفة، منها:

أولاً: أرباب الأموال: وتحدد أهداف ومصالح المودعين الذين يمثلون مصادر الأموال للمصرف الإسلامي (المضارب) في:

- أ- حفظ المال وتأمين الحصول عليه وقت الحاجة.

ب- تحقيق عائد مناسب مع توفير قدر من الأمان والاطمئنان على أموالهم.

ويقوم مبدأ المضاربة بدور كبير في تحقيق تلك الأهداف، وبالتالي يسهم في اجتذاب الأموال من مصادرها إلى بيوت المال، والمؤسسات الاستثمارية.

ثانياً: المستثمر: المستثمر هو الطرف الآخر في هذا العقد، وهو يعتبر عميلاً لبيت التمويل أو مشاركاً له في العمليات الاستثمارية. ويهدف المستثمر إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، بأقل تكلفة، ممكنة، أي الحصول على التمويل اللازم بأقل تكلفة ممكنة^(١).

(١) ينظر في ذلك:

أ- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية - د. سامي حمود - مطبعة الشروق عمان ٢٠١٤ هـ ص ٣٩١.

ب- الترشيد الشرعي للبنوك القائمة - جهاد أبو عويمر - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة ١٩٨٦ م ص ٢٨٧.

آثار مبدأ المضاربة في التمويل والاستثمار في سوق المال الإسلامية:

لتابع مبدأ المضاربة في التمويل والاستثمار في سوق المال الإسلامية، آثار متعددة، نجملها فيما يلي :

١ - التوازن بين عوامل الإنتاج : حيث تبادر المصارف الإسلامية نشاطها على أساس المشاركة وتفاعل رأس المال مع العمل ، وذلك وفقاً لنظم المضاربة أو المشاركة المتهية بالتمليك ، وهذا التعاون بين رأس المال والعمل ذو فوائد اجتماعية وانسانية واستثمارية ، فمن فوائده الاقتصادية : تحريك المال وانسيابه بين المشروعات المختلفة وتحث الناس على العمل .

٢ - الاهتمام بالعمل وعدم إغفال دوره في العملية الإنتاجية ، كما ذكرت سابقاً ، منْ أن مبدأ المشاركة يقرّ العمل مصدرأً للكسب بديلاً عن اعتبار المال مصدرأً وحيداً للكسب .

٣ - المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الإسلامية . ومن المعلوم أن المصارف الإسلامية التي تقوم بتطبيق مبدأ المضاربة وإحلال المشاركة محل الإقراض الربوي تعيش في بلدان إسلامية متختلفة اقتصادياً ، وبالتالي يقع على هذه المصارف عبء كبير لتسخير هذا المبدأ لانتساب البلدان الإسلامية من التخلف والتبعية إلى التقدم والنمو .

٤ - في تطبيق المصارف الإسلامية لمبدأ المضاربة ، تعتمد على توسيع قاعدة قطاع العمالاء الذين تتعامل معهم لتشمل أصحاب المهن الحرة والحرفيين وصغار التجار . وتقوم وفقاً لمبدأ المشاركة المتهية بالتمليك ، بتمويل الكثير من المشروعات الصغيرة سواء في العقارات أو المعدات .

٥ - ترشيد التكاليف، فمبدأ المضاربة يعين على ضبط وترشيد التكاليف الإنتاجية، بينما يؤدي التعامل بالفوائد الربوية إلى تضخم التكاليف وارتفاع الأسعار، فعندما يقوم المصرف الإسلامي بتمويل المشروعات الاستثمارية وفقاً لمبدأ المشاركة فسوف تهتم بالعمل على خفض التكاليف الإنتاجية حتى تتحقق أرباح مغربية لهذه الاستثمارات، وانخفاض التكاليف سوف يؤدي إلى انخفاض أسعار المنتجات، وبالتالي ارتفاع القوة الشرائية للنقد ومحاربة التضخم.

٦ - أثر مبدأ المضاربة في توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع. فيعتبر الأخذ بمبدأ المضاربة عاملاً مساعداً في عدالة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع. فاتباع مبدأ سعر الفائدة الثابتة الذي لا يجعل الممول يتحمل أي عبء أو خسارة، سوف يؤدي إلى تحول تيار الثروات إلى جانب واحد من جوانب المجتمع، وهم أصحاب البنوك الربوية، بخلاف اتباع أسلوب المشاركة في الربح والخسارة.

٧ - فتح آفاق واسعة للفكر الاقتصادي في العالم أجمع وفق المنهج الإلهي، والتخلص من الاحتلال الذي مارس الاستغلال والسيطرة بالابتزاز والتخطيط الاقتصادي لجذب الأموال والثروات.

٨ - الحفاظ على فريضة الزكاة وصرفها في مصارفها المعروفة، حيث يقوم المصرف الإسلامي بإخراج نصيب الزكاة، وتوزيعها مرة بنفسه، ومرة بتکليف المستثمر بإخراجها بنفسه، ويوافيه المصرف بما بلغته من زيادة أو نقصان.

٩ - الالتزام بمواصلة الأنشطة الحلال وترسيخها في المجتمع الإسلامي وطرد

الخائث حتى تعلو كلمة الله، وتعود الأمة إلى التطبيق الكامل للشريعة.

١٠ - إن عائد المشاركة أوفر - ولا شك - من عائد سعر الفائدة الثابتة، الأمر الذي يعود على المصرف بالنفع في تغطية مصاريفه الإدارية، والربح الطيب على المودعين.

١١- إنشاء شركات استثمارية ضخمة يكون رأس مالها من طرف، وإدارته واستثماره من الطرف الآخر، ولكل منهما حصة شائعة من الربح حسبما يتفقان عليه^(١).

(١) ينظر في ذلك:

- أ - السلم والمضاربة - د. زكريا القضاة - ص ص ٤٣١ - ٤٤٨ ،
- ب - منهج الصحورة الإسلامية - د. أحمد النجار - ص ٣٤ .
- ج - المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام - د. أحمد النجار - دار الفكر - الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ص ٣٧٢ .

المبحث الرابع:

نماذج تطبيقية

أ. جهود الباحثين: وهنا نموذجان:

النموذج الأول: الدكتور: محمد عبدالله العربي - رحمه الله -^(١)

أول من قال: إن عقد المضاربة الذي أجازته ونظمته الشريعة الإسلامية، يصلاح لأن يكون البديل الإسلامي لأعمال البنوك^(٢). طالب - رحمه الله - بتعديل المصارف لتطابق مع أحكام عقد المضاربة الإسلامي.

وفي تكيف العلاقة بين المودعين والبنك، فإنه يعتبر المودعين - في مجموعهم لا فرادي - (رب المال) والبنك هو (المضارب) مضاربة مطلقة. أما بالنسبة للأرباح وتوزيعها، فإنه يرى أنه في كل سنة مالية - أو فترة أقصر إذا استقر العرف المصرفي على فترة أقل من سنة - يقوم البنك بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية التي وظف فيها أموال الودائع، وبعض أموال المساهمين والصافي بعد هذه التسوية يخصم البنك منه: مصاريفه العمومية، بما فيها أجور موظفيه، وعماله، وبما فيها احتياطيات قد يفرضها القانون الوضعي على البنك، باعتبارها شركات مساهمة، ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين، طبقاً للاتفاق الذي تم بينه وبينهم.

أما علاقة البنك بأصحاب المشروعات الاستثمارية، فهي تقوم على اعتبار

(١) المعاملات المصرفية و موقف الإسلام منها - د. محمد عبدالله العربي - بحث مقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية - القاهرة - ١٩٦٥ م.

(٢) فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي - د. علي حسن عبدالقادر - من مطبوعات الشركة الإسلامية للاستثمار - الشارقة.

أن البنك هو (رب المال) وأصحاب المشروعات الاستثمارية الذين أمدتهم بهم (المضارب). وهنا تسري قواعد المضاربة بشأن حقوق رب المال وواجباته.

وقد أخذت الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية والمقدمة من جمهورية مصر العربية إلى المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقدة في جدة في الفترة من ٢٩ فبراير إلى ٤ مارس ١٩٧٢م، أخذت بالفكرة التي نادى بها الدكتور العربي، وذلك بتطبيق عقد المضاربة في توظيف البنك لأمواله وتطبيقه أيضاً بالنسبة لما يودع لديه من أموال المستثمرين^(١).

كما اتخذت أفكار الدكتور العربي أساساً لقيام البنوك الإسلامية الحالية^(٢).

النموذج الثاني: الدكتور سامي حسن حمود^(٣):

يرى الدكتور سامي حمود أن تطبيق قواعد المضاربة بالشكل المبين في المؤلفات الفقهية أمر يتعدى تطبيقه عملياً في مجالات الاستثمار الجماعي على النسق المصرفي.

ويقترح الدكتور حمود شكلًا جديداً للمضاربة يلائم الاستثمار الجماعي المتعدد والمستثمر في حركته ودوران المال فيه، وقد أطلق على هذا الشكل الجديد اسم «المضاربة المشتركة».

وفي هذا الشكل الجديد، بحسب الدكتور حمود قد اتجه إلى الاستفادة من الأحكام الخاصة بالأجر المشترك، حيث تضم المضاربة ثلاثة فرقاء:

(١) المصادر وبيوت التمويل الإسلامية - د. غريب الجمال - ص ٢١٧.

(٢) المبادئ الاقتصادية في الإسلام - د. علي عبد الرسول - دار الفكر العربي - الطبعة الثانية ١٩٨٠م - ص ٢٣١.

(٣) تطوير الأعمال المصرفية - د. سامي حمود - ص ٣٩١.

الفريق الأول: جماعة المستثمرين وهم أصحاب الودائع الاستثمارية.

الفريق الثاني: جماعة المضاربين وهم الذين يأخذون المال للعمل به.

الفريق الثالث: هو الشخص أو الجهة التي تكون مهمتها التوسط بين الفريقين لتحقيق التوافق والانتظام في توارد الأموال وإعطائهما للراغبين من الفريق الثاني للعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهم على انفراد.

وقد رد الأستاذ جهاد أبو عوير^(١) على رأي الدكتور سامي حمود فقال: «... مع تقديرنا الشديد لجهود الدكتور حمود التي بذلها في سبيل الوصول إلى أسلوب جديد للاستثمار المصرفي عن طريق المضاربة المشتركة، إلا أننا نرى أن الأسباب التي استند إليها في قوله بعدم صلاحية المضاربة بشرطها وأحكامها التي وضعها الفقهاء القدامى للاستثمار المصرفي هي أسباب غير كافية لكي نوافقه على ما ذهب إليه».

وقد ناقش الأستاذ أبو عوير أسباب الدكتور حمود، ثم وصل إلى نتيجة مفادها:

«أنه بالإمكان تنظيم عمليات الاستثمار في البنوك الإسلامية على أساس أحكام وشروط عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، وليس هناك ما يمنع من إدخال بعض التعديلات على الشروط والأحكام المنظمة لهذا العقد، وذلك لضمان نوع من المرونة أثناء التطبيق، شريطة ألا تخل تلك التعديلات بجوهر عقد المضاربة، القائم على أساس التلاقي العادل بين رأس المال والعمل، وألا تخل بمبدأ الكسب الحلال الذي يهدف إليه هذا العقد».

(١) الترشيد الشرعي للبنوك القائمة - جهاد أبو عوير - ص ٣٠٧.

وقد بيّنت فيما سبق عند حديثي عن أنواع المضاربة المطلقة، أن للعامل أن يشارك غيره أو يضارب بمال المضاربة. وإذا كان للعامل أن يضارب بمال المضاربة، عندئذ تتحقق الأطراف الثلاثة التي أشار إليها الدكتور سامي حمود، وغاية ما هنالك أن أحد هذه الأطراف في العصر الحديث عبارة عن شخصية اعتبارية ممثلة في المصارف الإسلامية.

كما أن هذا الأمر كان معروفاً منذ القدم، فقد كان يتبعه (أبو سفيان) في رحلتي الشتاء والصيف، حيث يتلقى أموال القبائل ويضارب بها، وكان دوره هذا، هو الدور الذي تقوم به المصارف في هذا العصر.

حتى جاء الإسلام وحرر هذه المعاملات والعقود من شبه الربا والغرر ونظم التعامل ويسّر سبل العيش والكسب.

ب - شركات الاستثمار:

تعتبر الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي^(١)، أول محاولة جديدة من نوعها تقوم على المضاربة شكلاً وموضوعاً، في صورتها الأصلية وفي شروطها وما يجوز وما لا يجوز فيها، ونظام العلاقة بين رب المال والعامل ونظام الربح والخسارة والضمان وما إلى ذلك من التفصيات الفقهية الأخرى التي ترعاها في تصرفاتها حسب القواعد الشرعية بعيداً عن الربا والجهالة والغرر والشبهات الأخرى من غير تعقيد أو تبرير^(٢).

تكونت الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي إما مدة عام أو ثلاثة أعوام، وتتمتع كل منها بالشخصية

(١) مقر الشركة: الشارقة «الإمارات».

(٢) فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي - د. علي عبدالقادر - ص ٣٨.

القانونية المستقلة المنفصلة عن الأخرى.

وطرفًا شركة المضاربة الإسلامية هم حملة صكوك المضاربة أرباب المال من جانب، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (المضارب) من جانب آخر، وهي التي تنفرد بإدارة أموال شركة المضاربة.

شروط صك المضاربة:

- ١ - يتعهد المضارب باستثمار الأموال المقدمة قروضاً أو مساهمةً لصالح شركة المضاربة، كما يتعهد بالحفاظ على أموال شركة المضاربة مستقلة عن أمواله.
- ٢ - تحمل شركة المضاربة مصاريفها الخاصة تحت إشراف مراقب الاستثمار.
- ٣ - في تاريخ استحقاق صكوك المضاربة فإن أموال شركة المضاربة توجه أولاً إلى رد قيمة صكوك القرض لحامليها. وثانياً إلى رد قيمة صكوك المضاربة لحامليها، وما يرزق الله به من ربح يوزع كالتالي:
 - أ. تسعة أعشار الربح لحملة صكوك المضاربة، بنسبة مساهمة كل منهم في صكوك المضاربة.
 - بـ. عشر الربع للمضارب.

وتصرف هذه المستحقات في مقابل تسليم صكوك المضاربة في تاريخ الاستحقاق. ومسؤولية حملة صكوك المضاربة محدودة بقدر مساهمة كل منهم في شركة المضاربة^(١).

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي - د. محمد عبد المنعم الجمال - دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني - الطبعة الأولى - ١٩٨٠م - ص ٤٦.

جـ - المصارف الإسلامية:

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية^(١)

نموذج عقد مضاربة

إنه في يوم ١٤٠ هـ الموافق ١٩٨ م

قد تحرر هذا العقد بين كل من:

١ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ش. م. م. ومقره
شارع عدي / ميدان الساحة / الدقي، ويمثله في هذا العقد السيد
الأستاذ /
.....

(طرف أول)

..... ٢ - شركة أو مؤسسة - شكلها القانوني - مقرها ممثلها

(طرف ثانٍ)

انطلاقاً من رسالة المصرف (الطرف الأول) في تنمية المال المودع لديه،
واستناداً إلى معرفته بخبرة (الطرف الثاني) في مجال تجارة (وصف البضاعة)
وبناءً على العرض المقدم من الطرف الثاني، ولما يتمتع به المتعاقدان من أهلية
التوكيل والوكالة فقد اتفقا على ما يلي :

أولاً: يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً: يعمل المضارب بالاتجار في (وصف البضاعة) وفق ما جاء بعرضه
للطرف الأول على جزء من الربح المتظر تحقيقه إن شاء الله تعالى ، قدره

..... %

(١) مقر المصرف: جمهورية مصر العربية

ثالثاً: يصدر الطرف الأول (رب المال) الشيكات المصرفية الآتي بيانها:

١ - شيك بمبلغ قيمة

٢ - شيكات في حدود مبلغ صالح

رابعاً: يسدد قيمة البضاعة محل المضاربة (الصالح «المورد») بعد يوم من تاريخ الشحن/ الشراء ويعهد الطرف الثاني برأس مال المضاربة (..... جم/دولار) والأرباح بذات العملة.

خامساً: الطرف الثاني أمين على المال المسلم له باعتباره وديعة في يده، وهو في تصرفه فيه يكون وكيلًا عن رب المال (الطرف الأول)، وعليه أن يتلزم بشروط المضاربة الشرعية، وألا يوجه مال المضاربة لغير الغرض المذكور، فإن خالف ضمن هلاكه، وفي كل الأحوال فهو مؤمن لا يضمن ما هلك، إلا بالتعدي أو التقصير.

سادساً: يلتزم المضارب بنظام المخازن المغلقة ولا يتم الإفراج عن البضاعة قبل إيداع حصيلة البيع النقدي بحساب المضاربة المفتوح لهذا الغرض، والكمبيالات التجارية والاستهلاكية للبيع الآجل للتحصيل طرف المصرف (الطرف الأول) لصالح حساب المضاربة.

سابعاً: مدة المضاربة في المال المسلم للمضارب لا تتجاوز شهور، اعتباراً من تاريخ تسلمه المال، يوفر خلالها المضارب للبضاعة محل المضاربة كافة الاحتياطات الالزمة ضد الهلاك، وذلك باتخاذ كافة اجراءات استلامها عند نقلها أو تخزينها حتى تمام بيعها.

ثامناً: إذا اشترى المضارب بغير فاحش لا يدخل ما اشتراه في حساب

المضاربة، ويجوز للمضارب البيع نقداً، كما لا يجوز له توكيل غيره بالبيع والشراء وإيداع مال المضاربة لدى الطرف الأول (رب المال).

تاسعاً: الخسارة - لا قدر الله - على رأس المال، والربح ما تم الاصطلاح عليه، ولا يجوز قسمة الربح قبل قبض رأس المال.

عاشرأً: إذا تلف مقدار من رأس مال المضاربة ينصرف الهلاك إلى الربح، فإن تجاوز قدر الربح وسرى إلى رأس المال فلا يضممه المضارب (الطرف الثاني) إلا في حالة التعدي، وليس من التعدي قيام المضارب بواجبه مراعياً عناء التاجر المعتمد.

حادي عشر: إذا لم تأت المضاربة بربح فلا شيء للمضارب؛ باعتبار أن نصيه جزء شائع في الربح.

ثاني عشر: إذا فسدت المضاربة لسبب من الأسباب، فإن رب المال (الطرف الأول) ثمرة رأس المال، وللمضارب (الطرف الثاني) في هذه الحالة أجر المثل، بشرط ألا تزيد على ما هو مشروع له في هذا العقد أصلاً (.....٪ من الربح) إذا ما أتت المضاربة بربح، فإن لم يكن ربح فلا أجر للمضارب.

ثالث عشر: يتعهد المضارب (الطرف الثاني) بمراعاة ما ورد بالبنود أعلاه، فإذا خالف انقلب ضامناً من وقت المخالفة وصارت الخسارة عليه.

رابع عشر: ينفسخ العقد من تلقاء نفسه بانتهاء أجله، ويتعين على المضارب حينئذ رد مال المضاربة إلى رب المال مع تعويضه عن حبس المال طوال فترة العقد دون تنميته.

خامس عشر: يحق للطرف الأول أن يحفظ أو يحجز تحت يديه أي أوراق أو مبالغ أو مستندات قابلة للحجز أو التظهير أو أية أموال أو مستندات خاصة بالطرف الثاني في حيازة المصرف أو تحت تصرفه أو عملائه، وكذلك إذا ثبت تصرف في مال المضاربة أو جزء منه دون سداد القيمة بالإيداع في الحساب المفتوح لدى الطرف الأول لهذا الغرض، وللطرف الأول حق الرجوع على أموال الطرف الثاني بطريق الحجز الاستحقاقى ضماناً لأمواله وحقوقه.

سادس عشر: في حالة وقوع أية خلافات في شأن التعاقد، يتولى التحكيم لجنة ثلاثية، يختار المصرف الأول عضواً والطرف الثاني عضواً من أعضائها، ويكون رئيساً لها الأستاذ الدكتور / رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق / جامعة القاهرة. وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وملزمة للطرفين.

سابع عشر: تحرر هذا العقد من نسخة، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

والله الموفق والله المستعان وهو خير الشاهدين

الطرف الثاني^(١)

الطرف الأول

(١) التمويل بالمضاربة - مركز الاقتصاد الإسلامي - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - إدارة البحوث - مصر - ص ٢٣.

الخاتمة

وبعد الانتهاء، بحمد الله وفضله - من بيان عقد المضاربة بأحكامه العديدة، وربط ذلك بما يمكن أن يكون له من آثار في حياتنا الاقتصادية المعاصرة. أقف الآن لبيان أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث :

أولاً: أن عقد المضاربة من عقود الارفاق والتيسير على العباد.

ثانياً: أن لعقد المضاربة دوراً بارزاً في استثمار المال بالطرق المشروعة، سواء أكان ذلك على المستوى الفردي أم على شكل شركات استثمار جماعي.

ثالثاً: أن عقد المضاربة بديل مشروع للفائدة المسبقة في الاستثمار بكل صورها.

رابعاً: أن المضاربة أسلوب مرن يصلح بين الأفراد، وبين الأفراد والمؤسسات، وبين المؤسسات والدولة والأفراد.

خامساً: أن الأصل في المضاربة الثقة وخشية الله والعامل مؤمن لا يشك فيه.

سادساً: أن المضاربة هي إحدى الشركات التي كانت معروفة قبل الإسلام، فأقرها الإسلام بعد أن هذبها وقعد لها القواعد التي تحفظ حقوق طرفيها وتケفل للمشروع النجاح.

سابعاً: المضاربة من الأمور المهمة في العصر الحاضر؛ لأن الحياة قائمة على أساس الاقتصاد، والأفراد يتنافسون من أجل الحصول على المال الوفير.

ثامناً: المضاربة وسيلة من الوسائل التي يستطيع بها الفرد أن يتوصل إلى الربح الحلال عن طريق استغلال أمواله وفق نهج قويم بعيد عن روح الاحتكار والغش والخداع.

تاسعاً: أن في المضاربة تشغيلاً للأيدي العاطلة بغية الحصول على لقمة العيش عن طريق الجهد والعمل.

عاشرأً: المضاربة عامل من عوامل القضاء على البطالة والتسول.

هذه هي أهم النتائج، وللبحث نتائج أخرى عديدة تركت ذكرها لظهورها لكل قارئ أثناء تفاصيل المسائل والأحكام.

وإنني أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين وكل المهتمين بشئون الاقتصاد والراjin إقامة اقتصاد إسلامي مكتمل الأركان واسع الانتشار.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع والمصادر

يشتمل هذا الفهرس على أهم المراجع والمصادر فقط، وقد رجعت إلى غيرها، أشرت إليها مع المعلومات الوافية في هامش موضع النقل.

أولاً: كتب التفسير:

١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى - دار المعارف - مصر - الطبعة الثانية - ١٩٧٢ م.

٢ - الجامع لأحكام القرآن - أبو عبدالله محمد القرطبي - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - ١٩٦٧ م.

ثانياً: كتب الحديث:

٣ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير - ابن حجر العسقلانى - نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية - الرياض - بدون تاريخ .

٤ - نيل الأوطار شرح منتدى الأخبار - الشوكاني - دار الجليل - بيروت ١٩٧٣ م.

٥ - جامع الأصول في أحاديث الرسول - ابن الأثير الجزري - مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان - بدون تاريخ .

٦ - السنن الكبرى - البهقى - مطبعة مجلس دائرة المعارف - الهند - ١٣٥٠ هـ .

٧ - صحيح البخاري - أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - مطبعة الحلبي - مصر .

ثالثاً: كتب اللغة:

٨ - لسان العرب - ابن منظور - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر -

دون تاريخ.

٩ - القاموس المحيط - الفيروزآبادي - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ.

١٠ - المعجم الوسيط - د. إبراهيم أنيس وزملاؤه - مجتمع اللغة العربية - دار المعارف - مصر - الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي:

أ - الفقه الحنفي

١١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ابن بحيم - المطبعة العلمية - الطبعة الأولى -
دون تاريخ.

١٢ - تكملة فتح القدير على شرح الهدایة - قاضي زاده - المكتبة التجارية - مصر -
دون تاريخ.

١٣ - الفتاوی الهندیة - جماعة من العلماء - دار المعرفة للطباعة - بيروت - دون
تاريخ.

١٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني - دار الكتاب
العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

١٥ - الهدایة - مطبوع مع تكملة فتح القدیر - علي المرغینانی - مطبعة مصطفی
الحلبی - مصر - ١٩٧٠ م.

١٦ - شرح فتح القدیر - الكمال المعروف بابن الهمام الحنفي - المطبعة الكبرى
الأميرية - مصر - الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ.

ب - الفقه المالكي:

- ١٧ - الموطأ. مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي - دار النفائس - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ.
- ١٨ - أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه مالك - الكشناوي - التجارية المتحدة - الطبعة الثانية - بيروت - دون تاريخ .
- ١٩ - أقرب المسالك إلى مذهب مالك - أبوالبركات أحمد الدردير - دار المعارف - مصر - ١٣٩٣ هـ.
- ٢٠ - الشرح الكبير - أبوالبركات أحمد الدردير - المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - الطبعة الثالثة ١٣١٩ هـ.
- ٢١ - الشرح الصغير على أقرب المسالك - الدردير - دار المعارف - مصر ١٣٩٣ هـ.
- ٢٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - محمد الدسوقي - دار الفكر - بيروت - دون تاريخ .
- ٢٣ - قوانين الأحكام الشرعية - محمد بن جزي الكلبي - مكتبة عالم الفكر - القاهرة - دون تاريخ .

ج - الفقه الشافعي:

- ٢٤ - تكميلة المجموع شرح المذهب - محمد نجيب المطبعي - مطبعة الإمام ، مصر .
- ٢٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شهاب الدين الرملي - دار الطباعة المعاصرة ١٣٩٢ هـ.
- ٢٦ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - محمد الشربيني الخطيب - مطبعة الحلبي - ١٣٧٧ هـ.

- ٢٧ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - محمد الشربيني الخطيب - دار إحياء الكتب العربية - مصر .
- ٢٨ - أنسى المطالب شرح روض الطالب - ذكريا الأنصاري - المطبعة الميمنية - مصر - ١٣١٣هـ .
- ٢٩ - حاشية أبي الضياء نور الدين الشبراهمي - المطبوع مع كتاب نهاية المحتاج شرح المنهاج - محمد الرملي - مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٨٦هـ .
د - الفقه الحنبلي :
- ٣٠ - المغنى - ابن قدامة المقدسي - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية - الرياض - مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ .
- ٣١ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - عبد الرحمن بن قاسم النجدي - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
- ٣٢ - الكافي في فقه الإمام أحمد - ابن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .
- ٣٣ - كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور البهوي - مطبعة أنصار السنة المحمدية - دون تاريخ .
- ٣٤ - مجتمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - مطابع الرياض - الرياض - الطبعة الأولى - ١٣٨٢هـ .
- ٣٥ - الروض المربع شرح زاد المستقنع - منصور البهوي - المطبعة السلفية - الطبعة الثالثة ١٣٥٢هـ .

٣٦ - أعلام المؤقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية - دار الجليل - بيروت - دون تاريخ .

هـ - الفقه الظاهري :

٣٧ - المحلى - ابن حزم - تحقيق : محمد منير الدمشقي - مكتبة الجمهورية العربية - مصر - ١٣٨٩ هـ .

٣٨ - مراتب الإجماع - ابن حزم - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية - دون تاريخ .

خامساً: كتب الفكر الإسلامي الحديث :

أـ - الفقه والاقتصاد الإسلامي :

٣٩ - عقد المضاربة بين الشريعة والقانون - د. عبدالعظيم شرف الدين - مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ .

٤٠ - عقد المضاربة - إبراهيم فاضل الدبو - مطبعة الإرشاد - العراق - ١٩٧٣ م .

٤١ - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون - د. عبدالعزيز الخياط - منشورات وزارة الأوقاف بالأردن - ١٣٩٠ هـ .

٤٢ - الشركات في الفقه الإسلامي - الشيخ علي الخفيف - معهد الدراسات العربية ١٩٦٢ م .

٤٣ - مجلة الأحكام العدلية .

٤٤ - فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي - د. علي حسن عبد القادر - من مطبوعات الشركة الإسلامية للاستثمار - الشارقة - دون تاريخ .

- ٤٥ - موسوعة الاقتصاد الإسلامي - د. محمد عبد المنعم الجمال - دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني - الطبعة الأولى ١٩٨٠ م.
- ٤٦ - الطريق إلى اقتصاد إسلامي معاصر - د. عبدالحليم عويس - كتاب الشرق الأوسط - رقم (٢٥) - الشركة السعودية للأبحاث والتسويق - جدة .
- ٤٧ - النظرية الاقتصادية في الإسلام - فكري نعمان - المكتب الإسلامي - دار القلم - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٤٨ - الإسلام والاقتصاد - د. عبدالهادي النجاشي - المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب - سلسلة عالم المعرفة - عدد ٦٣ - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ.
- ٤٩ - السياسة المالية في الإسلام - عبد الكريم الخطيب - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ.
- ٥٠ - النقود والمصارف في النظام الإسلامي - د. عوف الكفراوي - دار الجامعة المصرية - الاسكندرية - دون تاريخ .
- ٥١ - معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام - د. علي أحمد السالوس - دار الحرمين - قطر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٥٢ - السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام - د. عدنان خالد التركمانى - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٩ هـ.
- ٥٣ - التمويل بالمضاربة - مركز الاقتصاد الإسلامي - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - إدارة البحوث - مصر - دون تاريخ .

- ٤ - منهج الصحوة الإسلامية - د. أحمد النجار - دون ذكر المطبعة والناشر - ١٩٧٧ م.
- ٥٠ - النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي د. شوقي دنيا - مكتبة الخريجي - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ.
- ٥٦ - المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام - د. أحمد النجار - دار الفكر - الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ.
- ب - المؤلفات المصرفية من الوجهة الإسلامية:
- ٥٧ - المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون - د. غريب الجمال - دار الاتحاد العربي للطباعة - مصر - ١٩٧٢ م.
- ٥٨ - المصارف وبيوت التمويل الإسلامي - د. غريب الجمال - دار الشروق - جدة - الطبعة الأولى - دون تاريخ.
- ٥٩ - البنوك الإسلامية - جماعة من الأساتذة - كتاب الأهرام الاقتصادي - الكتاب الثامن - مصر - أكتوبر ١٩٨٨ م.
- ٦٠ - المصرف الإسلامي علمياً وعملياً - عبد السميع المصري - مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٦١ - الأعمال المصرفية والإسلام - مصطفى الهمشري - المكتب الإسلامي - مكتبة الحرمين - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ٦٢ - الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام - د. حسن الأمين - دار الشروق - جدة - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

سادساً: الرسائل الجامعية:

- ٦٣ - المضاربة للماوردي - تحقيق ودراسة عبدالوهاب حواس - دار الأنصار - القاهرة - دون تاريخ .
- ٦٤ - السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية - د. ذكرياء القضاة - دار الفكر - عمان - الطبعة الأولى ١٩٨٤ م.
- ٦٥ - المضاربة في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة بين المذاهب الأربع - عبدالله بن حمد الخويطر - المعهد العالي للقضاء - رسالة ماجستير - عام ١٣٩٤ هـ / ١٣٩٥ هـ .
- ٦٦ - الترشيد الشرعي للبنوك القائمة - جهاد عبدالله أبو عويم - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - ١٩٨٦ .
- ٦٧ - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية - د. سامي حمود - مطبعة الشروق - عمان - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
- ٦٨ - شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون - محمد إبراهيم الموسى - المعهد العالي للقضاء - رسالة ماجستير - ١٣٩٧ هـ / ١٣٩٨ هـ .

سابعاً: مراجع أخرى:

- ٦٩ - المعاملات المصرفية و موقف الإسلام منها - د. محمد عبدالله العربي - المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية - القاهرة عام ١٩٦٥ م.
- ٧٠ - مجلة الرسالة الاقتصادية - نشرة غير دورية تصدرها شركة الرسالة عن المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - القاهرة - ٦٤ - أبريل - مايو ١٩٨٨ م . الموضوع : صندوق النقد الدولي يؤكّد : الاقتصاد الإسلامي وحده قادر على إنقاذ العالم من أزماته .

الفهرس

الصفحة	المحتويات
٣	مقدمة
٩	الفصل الأول: المضاربة في الفقه الإسلامي
٩	المبحث الأول: تعريف المضاربة
٢١	المبحث الثاني: حكم المضاربة وأدلة مشروعيتها
٣٥	المبحث الثالث: أحكام المضاربة
٣٩	المبحث الرابع: أنواع المضاربة
٤٧	المبحث الخامس: أركان المضاربة وشروط صحتها
٦٣	الفصل الثاني: أثر عقد المضاربة على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية
٦٣	المبحث الأول: تعريف المصارف وبيوت التمويل
٦٧	المبحث الثاني: خصائص المصارف الإسلامية
٧١	المبحث الثالث: أثر عقد المضاربة في الحياة الاقتصادية
٧٧	المبحث الرابع: نماذج تطبيقية
٨٧	الخاتمة
٨٩	المراجع والمصادر
٩٧	الفهرس العام

وللقارئ رأيه

لقد ذكر الجاحظ: «إنه من السهل حتى للمصنف أن يسود عشر صفحات بالنشر الرفيع المليء بالأفكار الجيدة من أن يكتشف في مصنفه أغلاطاً ارتكبها أو أموراً أخرى سهت على باله».

الجاحظ، الحيوان، ج ١ .. ٣٨٠

* * *

ولله در الإمام ابن قيم الجوزية حيث قال: «فلك أيها القارئ صفوه ولمؤلفه كدره وهو الذي تجسّم غراسه وتعبه. ولك ثمرة،وها هو قد استهدف لهام الراشقين، واستعذر إلى الله من الزلل والخطأ، ثم إلى عباده المؤمنين».

ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، ص ٤٠ ..

* * *

لهذا كله، يأمل الباحث تزويده بالمحوظات والأراء ليستفيد منها في بحوثه المستقبلية.

د. زيد محمد الزهان

ص.ب: ٢٢٦٦٢

الرياض ١١٣٥٨

السعودية

